جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص الشامل

الرهن الحيازي الوارد على المنقول

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:
- عبد القاوي وافية
- عقون محمد

تحت إشراف الأستاذة:
إنوجال نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: إسعاد فاطمة ----------رئيسا

الأستاذة: إنوجال نسيمة ---------- مشرفة ومقررة

الأستاذة: بلاش ليندة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص الشامل

الرهن الحيازي الوارد على المنقول

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:
- عبد القاوي وافية
- عقون محمد

تحت إشراف الأستاذة:
إنوجال نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): إسعاد فاطمة ----------رئيسا

الأستاذة: إنوجال نسيمة ---------- مشرفة ومقررة

الأستاذ (ة): بلاش ليندة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

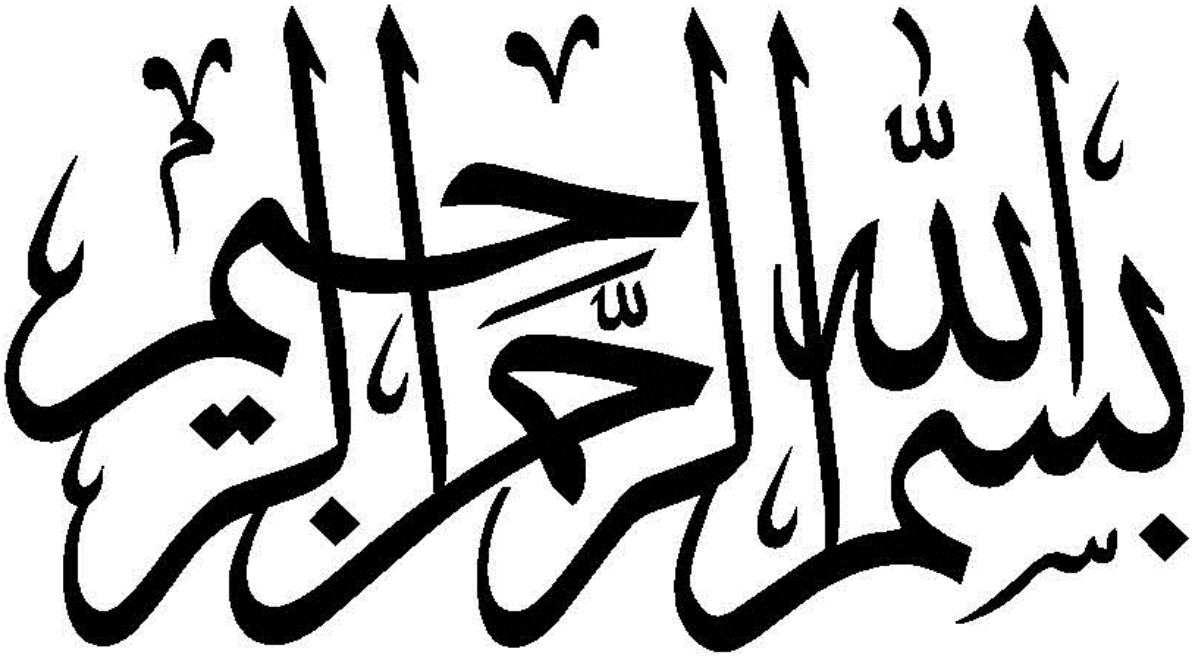

قال الله تعالى:

﴿ * وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ
فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ
رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ
ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣ ﴾

سورة البقرة، الآية 283

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي حفضها الله

إلى روح الفقيد أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى إخوتي وأخواتي

"سمير" "سفيان" "عادل" "فريدة" "نوال" "سهيلة"

إلى أبناء أخواتي خاصة **"أمين"** و**"نسيم"**

إلى زوجة أخي وابنها الصغير **"العياشي"**

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل **"محمد"**

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم

أهديهم هذا العمل.

الطالبة -وافية -

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى قرتي عيني "**أمي**" حفضها الله

إلى مصدر فخري "**أبي**" حفظه الله

إلى أختي "**صبرينة**" التي ساندتني

إلى **جدي وجدتي** أطال الله في عمرهما

إلى عمي "**عثمان**"

إلى عمي "**إبراهيم**" وزوجته نادية وكل أبنائهم

إلى عمي "**عمر**" وزوجته فهيمة

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل "**وافية**"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم خاصة "**سليم**" "**عميروش**"

"**صفيان**" "**فيصل**" "**علي**" "**عادل**" "**محند**" "**نسيم**".

الطالب -محمد-

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "**إنوجال نسيمة**" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاها الله عن

ذلك كل خير، والتي كانت لنا الشّرف أن تكون مشرفة علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام

بشكل عام.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول تصحيح هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الطالبين -وفية، محمد-

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

ق.بح.ج: القانون البحري الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ط.م.ج: القانون الطيران المدني الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.م: القانون المدني المصري.

ق.ن.ق.ج: قانون النقد والقرض الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.

مقدمة

تعتبر التأمينات العينية متأخرة عن التأمينات الشخصية حيث كانت الكفالة الشخصية كثيرة الإنتشار والتعامل بعدها ظهرت التأمينات العينية متأخرة لأنّها تقوم في أساسها على العقار الذي كان ملك للأسرة لأنه يمثل الثروة الحقيقة، ويمثل الأسرة رئيسها الذي هو وحده الذي يحوز العقار ولا يملكه، أما بقية أفراد الأسرة فكانوا يلجؤون إلى التأمينات الشخصية، ويساعدهم على ذلك قيام روابط الأسرة والتضامن فيما بينهم، فكان النظام الاجتماعي للقبيلة السبيل المهيأ لهيمنة التأمينات الشخصية لما يوفر من تضامن وتكافل.

إذا أراد المدين تقديم تأمين عيني للدائن على مال له، وتم نقل ملكية المال لهذا الدائن على أن يتعهد، هذا الأخير، بإعادة نقل ملكية هذا المال المرهون عند الوفاء بالدين، وإلا قام ببيعه يستوفي حقه من ثمنه دون مقاسمة مع الباقي الدائنين، وبعدها تفطن الرومان إلى عيوب التصرف التأميني وقاموا بتميز بين الملكية والحيازة حيث تم الفصل بينهما بشكل نسبيا، وأصبحت حيازة المال المقدم تأمينا للدين تنقل إلى الدائن دون الملكية حيث بقي المدين مالكا وكانت هذه الفكرة هي سبب ظهور الرهن الحيازي لدى الرومان (pignus) أطلقوا عليه إسم (gage)[1].

الرهن الحيازي هو حق عيني تبعي ينشأ للدائن المرتهن بموجب عقد رضائي على منقول أو عقار مملوك للمدين الراهن، يخول للدائن حق حبس المال المرهون المقدم كضمان لدينه إلى حين إستيفائه من ثمن الشيء بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة وتتبعه في أي يد كان، وعرفته المادة 948 من ق.م.ج على أنه: "**عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن، أو أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون**" [2]، المشرع الجزائري خلال تعريفه للرهن الحيازي لم يميز بين المنقول والعقار كما فعل نظيره الفرنسي الذي ميز بين الرهن الحيازي الوارد على المنقول وسماه (gage) والرهن الحيازي الوارد على العقار

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية والعينية**، ج 10، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.40.

[2]– أمر رقم 75 –58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وسماه (nantissement)، كما تطرقت الشريعة الإسلامية هي الأخرى لموضوع الرهن الحيازي لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[3].

الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع هو رغبتنا وإلحاحنا الكبير في فهم واستيعاب جانب مهم من التأمينات العينية التبعية في التشريع الجزائري خاصة منه الرهن الحيازي الوارد على المنقول وهذا راجع لأهمية الموضوع ورغبتا في إثراء مكتبة جامعتنا، وكذا دراسة معمقة تميز بين الرهن الحيازي الوارد على المنقول والرهن الحيازي الوارد العقار وأغلبية الدراسات الأكاديمية تناولت هذا الموضوع دون محاولة لشرحه وتفصيله والكشف عن تفاصيله الدقيقة رغم أهميته البالغة، كما يندرج هذا الموضوع في مجال تخصصنا ألا وهو القانون الخاص الشامل، ونظرا للأهمية البالغة التي أعطاها المشرع الجزائري للرهن الحيازي على العقار إرتأينا الخوض في دراسة الرهن الحيازي الوارد على المنقول لأن في أغلب الحالات يحيلنا المشرع الجزائري إلى القواعد المنظمة للرهن الحيازي العقاري والرهن الرسمي.

الأهمية العلمية لهذا البحث تكمن في إستخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع والمتمثلة في أحكامه العامة وتسليط الضوء على أثاره وحالات إنقضائه لما له من دور في إرساء صفة الثقة والإئتمان في جميع المعاملات سواء أن كانت مدنية أو تجارية، ولا يخلو أي بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه، حيث لا تأخذ المذكرة قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات التي تتمثل في قلة الدراسات التي درست وحللت موضوع الرهن الحيازي وقلة الإجتهادات والأحكام القضائية التي تدعم الدراسة.

إستحوذ الرهن الحيازي العقاري على الجزء الأكبر من الأهمية في نظر المشرع الجزائري، وذلك من خلال النصوص التي في غالبها تتناول موضوع العقار وفي هذا الصدد وجب طرح الإشكال التالي: **هل المشرع الجزائري وفق في تنظيم الأحكام العامة للرهن الحيازي الوارد على المنقول؟**

وللإحاطة بهذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث أن المنهج الوصفي هي المرحلة الأولى التي على الباحث إعتمادها من أجل إبراز الجانب النظري

[3]– سورة البقرة، الآية 283.

عن طريق جمع المعلومات لإستعاب معمق للموضوع، أما عن المنهج التحليلي الذي لا يمكن الإستغناء عنه لأن قياس مدى تأثير موضوعنا هذا على الواقع القانوني يتم عن طريق تحليل الآراء الفقهية والمواد القانونية المتعلقة بموضوع الرهن الحيازي الوارد على المنقول.

وعليه قسمنا دراستنا إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لنشأة الرهن الحيازي الوارد على المنقول، أما الفصل الثاني لآثار الرهن الحيازي الوارد على المنقول وإنقضائه.

الفصل الأول

إنشاء

الرهن الحيازي

الوارد على

المنقول

تختلف ماهية الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، عن ماهية الرهن الحيازي في التشريعات الأخرى، حيث يستلزم لقيام الرهن الحيازي باعتباره عقدا رضائيا توفر الأركان العامة للعقود، أما بإعتباره إلتزاما تبعيا فلا بد من وجود إلتزام أصلي يستند إليه.

يشترط لقيام عقد الرهن الحيازي توفر الأهلية الكاملة للمتعاقدين، كما يشترط أن يكون المدين الراهن مالكا لشيء المرهون مع العلم أن هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من الإستثناءات التي تتعلق بإمكانية رهن ملك الغير.

يرد الرهن الحيازي على العقار كما يرد على المنقول، وهذا الأخير يمكن أن يكون منقولا ماديا كما يمكن أن يكون منقولا معنويا، وأهم ما يتميز به هو نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعينه المتعاقدين، حيث يخول للدائن المرتهن سلطة حبس المال المرهون إلى غاية إستيفاء الدين على أن يتقدم على الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في تقاضي حقه من ثمن ذلك المال في أي يد يكون.

أما بالنسبة للدين المضمون ليس من الضروري أن يكون ماديا إنما يمكن أن يكون عبارة عن ديون موثوقة بسندات إسمية أو لحاملها، كما يمكن أن يكون إلتزام مستقبلي مع ضرورة تعيين هذا الدين المضمون في العقد المنشأ للرهن، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض إلى مفهوم الرهن الحيازي الوارد على المنقول **(المبحث الأول)**، ثم إلى محل المال المرهون **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الرهن الحيازي الوارد على المنقول

يعتبر الرهن الحيازي الوارد على المنقول مثل باقي التأمينات العينية الأخرى، فهو عقد رضائي يكفي الإيجاب والقبول لإنعقاده على خلاف الرهن الرسمي الذي يشترط الرسمية لإنعقاده، علاوة على ذلك يشترط في الرهن الحيازي وجود شروط أخرى كالأهلية والمحل والسبب بالإضافة إلى خلو رضا المتعاقدين من عيوب الإرادة.

يحتفظ المدين الراهن بملكية المال المرهون بالرغم من نقل حيازته إلى الدائن المرتهن الذي يخول له حق حبس المال المرهون إلى أن يستوفي دينه وأن يتقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

تختلف المنقولات بإختلاف أنواعها كما تتميز بمجموعة من القواعد مما إستلزم التطرق إلى تعريف الرهن الحيازي الوارد على المنقول وخصائصه **(المطلب الأول)**، والتصرفات المترتبة على أطراف الرهن الوارد على المنقول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الرهن الحيازي الوارد على المنقول وخصائصه

عالج المشرع الجزائري الرهن الحيازي من المواد 948 إلى 981 ق.م.ج[5]، إذ أن الرهن الحيازي يرد على العقار كما يرد على المنقول وهذا الأخير لم يعرفه المشرع الجزائري كما عرف العقار بموجب نص المادة 1/683 ق.م.ج التي تنص على:" **كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول**"

وباستقراء هذه المادة 1/683 ق.م.ج نستخلص أن كل الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف تعتبر منقولا، ولهذا سنتطرق إلى تعريف الرهن الحيازي الوارد على المنقول **(الفرع الأول)**، وحتى يكون الرهن الحيازي الوارد على المنقول يستلزم وجود مجموعة من الخصائص حددها الفقه والقانون **(الفرع الثاني)**.

---

[5]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

تعريف الرهن الحيازي الوارد على المنقول

إكتفى المشرع الجزائري في تعريفه للرهن الحيازي الوارد على المنقول بما جاء بموجب نص المادة 948 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "**الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعلنه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم على الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون**"[6].

يكون الرهن الحيازي نتيجة العقد المبرم بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، إلا أنه يمكن للمتعاقدين الإتفاق على تعيين طرف ثالث يقوم مقام الدائن المرتهن، ومن الواضح أن تدخله لا يمس بجوهرية عقد الرهن[7].

لم يعرف المشرع صراحة الرهن على المنقول ولم يحدد نوع المال المرهون في المادة السالفة الذكر إن كان منقولا أو عقارا بل اكتفى بوضع عبارة شيء، في حين أن المشرع الفرنسي فصل في تعريفه للرهن الحيازي بين المنقول والعقار، حيث وضع مصطلح أو عبارة (gage) للرهن الحيازي الوارد على المنقول، وعبارة (nantissement) للرهن الحيازي الوارد على العقار، وكما عرف المشرع المصري الرهن الحيازي في المادة 1096 من ق.م.م[8]، وهو نفس التعريف الذي أخذه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 948 ق.م.ج السالفة الذكر.

ينشأ الرهن الحيازي بمقتضى عقد رضائي إذ أنه لا يشترط الشكلية لإنعقاده كما هو الحال بالنسبة للرهن الرسمي، حيث يخول للدائن المرتهن سلطة حبس الشيء المقدم كضمان لدينه إلى

---

(6)– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)–JACQUES Mestre Emmanuel Putman Marc Billaiu, Droit civil, Droit Spécial des suretés réelles, L.G.D.J, DELTA, Paris, 1997, P.191.

(8)– بيان يوسف رجيب، **دور الحيازة في الرهن الحيازي**، دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والتشريعات الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص.ص.29–30.

حين إستيفائه من ثمن الشيء بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة كما يمنح له حق تتبعه في أي يد يكون[9].

والشرع الإسلامي كذلك عرف الرهن في القرآن والسنة والإجماع إذ جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[10]، فالرهن الحيازي على المنقول يمكن أن يكون منقولا بطبيعته (**أولا**)، كما يمكن أن يكون منقولا بحسب المآل(**ثانيا**)، ويمكن أن يكون منقول معنوي(**ثالثا**).

أولا: تعريف المنقولات بحسب طبيعتها

تعتبر منقولات بطبيعتها كل الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف كيفما كان نوعها سواء كانت من الأشياء الحية كالحيوان الذي ينتقل من مكان لآخر بقدرته الذاتية على الحركة بنفسه[11]، كما قد تكون القابلية للإنتقال والحركة راجعة لقوة خارجية كالسيارات[12]، فكل الأشياء سواء كانت حيوان أو جمادا، ما دامت ليست عقارات فهي منقولات بطبيعتها لأنها قابلة للتحرك والإنتقال دون تلف.

تخضع هذه المنقولات للقواعد القانونية الخاصة بها بحيث أنها تختلف عن القواعد الخاصة بالعقارات[13]، وليس بشرط أن يكون المنقول في حركة دائمة أو ينتقل من حين لآخر، بل بمجرد أنه قابل للتنقل دون تلف فهو منقول ولو تم وضعه في مكان معين بصفة دائمة، كما تعتبر أيضا السفن

---

(9)– محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق**، ج2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.164.

(10)– سورة البقرة، الآية رقم 283.

(11)– إسحق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص.264.

(12)– شوقي بناسي، **نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.507.

(13)– أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظريات العامة للحق**، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الشلف، 2012، ص.178.

والعمارات البحرية والطائرات أموالا منقولة، وحتى ولو كان النظام الذي يحكمها قريب جدا من النظام الذي يسري على العقارات[14].

ثانيا: تعريف المنقولات بحسب المآل

تعتبر المنقولات بحسب المآل عقارات بطبيعتها ولكنها تفقد صفتها كعقار في وقت قريب تصبح منقولات وذلك بحسب ما سيؤول إليه بعد إنفصاله عن الأرض مثلا، ومثال ذلك الأشجار المعدة للقطع والمحصولات الزراعية المعدة للحصاد [15].

لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من المنقولات في النصوص القانونية المتعلقة بتقسيم الأشياء، ولكن بالرجوع إلى الفقه الذي إستند إلى بعض الأحكام الخاصة، منها نص المادة 654 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "**يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية والحقول والبساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها**"[16]، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع إعتبر المزروعات والثمار من المنقولات على الرغم من إتصالها بالأرض.

يجب توفر شرطين أساسين حتى يصبح العقار بطبيعته منقولا بحسب المآل وهما تعامل الأطراف في العقار على أساس أنه منقولا بالنظر إلى مآله، وأن يكون مآله إلى المنقول محقق في المدى القريب [17].

يخضع المنقول بحسب المآل للأحكام التي تسري على المنقول بطبيعته خاصة تلك المتعلقة بنقل ملكية المنقول أو حجزه، والغاية من إعتبار العقار منقولا بحسب المآل هو إخضاعه لنظام القانوني للمنقول [18].

---

(14)– علي فيلالي، **نظرية الحق**، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2011، ص.359.

(15)– حمزة خشاب، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.222.

(16)– أمر رقم 08 –09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. ج.ر.ج.ج، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل، 2008.

(17)– علي فيلالي، مرجع سابق، ص.ص.360، 362.

(18)– المرجع نفسه، ص.363.

ثالثا: تعريف المنقولات المعنوية

يعتبر منقولا معنويا كل شيء ليس له وجود محسوس ولا يمكن لمسه أو نقله بل يمكن تصوره، ومثال عن ذلك المخترعات والإبداعات[19]، إذ أن المشرع الجزائري إعتبر المنقول المعنوي من الأشياء غير المادية لأنه أقرب إليها من العقارات، لذلك أضفى عليه هذه الصفة نتيجة الآثار القانونية التي تحدثها كحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية التي أخضعها لقواعد قانونية خاصة وهي كل حقوق فكرية، لأن موضوع الحق فيها هو ذهني غير مادي، ويعتبر من المنقولات المعنوية حقوق الملكية التجارية كالإسم التجاري والعنوان التجاري[20].

ألحق المشرع الجزائري المنقول المعنوي بالمنقولات المادية لأنها أقرب إليها من العقارات، وكذلك أن المشرع بموجب نص المادة 683 من ق.م.ج إعتبر أن كل ما ليس عقار فهو منقول[21]، حيث وضع المشرع الجزائري لها قوانين خاصة بها، وهذا ما أكده بموجب نص المادة 687 من ق.م.ج التي تنص على: "**تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية**"[22]، ومعنى ذلك أن حقوق التأليف والإبتكار والإختراعات الصناعية والتقنية تخضع لقوانين خاصة بها تصدر بشأنها.

الفرع الثاني

خصائص الرهن الحيازي الوارد على المنقول

يتضح من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالرهن الحيازي الوارد على المنقول وخاصة بالرجوع إلى نص المادة 948 من ق.م.ج أن الرهن الحيازي الوارد على المنقول، يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن الرهن الرسمي.

---

[19]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.265.

[20]– أحمد سي علي، مرجع سابق، ص.179.

[21]– إسحاق براهيم منصور، مرجع سابق، ص.265.

[22]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حيث أنه عقد ملزم لجانبين يستلزم وجود التراضي **(أولا)**، وأنه عقد غير قابل للتجزئة لأنه ضامن لكل الدين **(ثانيا)**، كما أنه عقد تبعي يخول للدائن المرتهن سلطة حبس المال المرهون وتتبعه في أي يد تكون **(ثالثا)**.

أولا: عقد ملزم لجانبين

لم يكن الرهن الحيازي عقدا رضائيا، بل كان عقدا عينيا إذ أنه كان لا ينعقد، إلا إذا تم التسليم، أين يشترط لصحة وإكتمال رهن المنقول نقل حيازته إلى الدائن المرتهن الذي يصبح له حق عيني على هذا المنقول، حيث يخوله حق الإمتياز والأفضلية في إستفاء الدين من قيمته، كما يخوله حق تتبع المنقول في حالة إنتقال ملكية المنقول إلى الغير [23]، ولكن أصبح الرهن الحيازي عقدا رضائيا، ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فلا ضرورة لتسليم المال المرهون إذ أن التسليم إلتزام لا ركن في العقد[24].

ينشأ الرهن الحيازي بمجرد الإتفاق والتراضي الذي يتعهد فيه المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون للدائن المرتهن، لأن رهن المال المنقول لا يتطلب الشكلية الرسمية لإنعقاده، بل يكفي الاتفاق الشفهي للأطراف، كما يمكن أن يكون مصدر الاتفاق محرر عرفي[25].

ثانيا: عقد غير قابل للتجزئة

يبقى المال المرهون ضامنا لكامل الدين إلى أن يتم الوفاء فلا يقبل التجزئة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 950 من ق.م.ج التي تنص على: "**تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد 891 و893 و904 المتعلقة بالرهن الرسمي**"، وتجدر الإشارة في هذه النقطة أنه كان ينبغي على المشرع إحالتنا لنص المادة 892 من ق.م.ج بدلا من نص المادة 904 من ذات القانون والتي تنص على وجوب عدم تجزئة الرهن.

---

[23]– إدوارد عيد، **التأمينات العينية**، التأمين العقاري– الرهن العقاري– رهن المنقول– حقوق الإمتياز، طبعة ثانية، (د.ب.ن) 1990، ص.358.

[24]– المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي "**الرهن الحيازي**"، تم الإطلاع عليها في 2018/06/02. المتوفر على الموقع: law-esam.yoo7.com/1464-topic

[25]– محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص.165.

إن قاعدة عدم تجزئة الرهن تقوم على أساس سطلة الدائن المرتهن في حبس المرهون وبقاء هذا الحبس قائما في مواجهة الكافة حتى يستوفي كامل حقه، خاصة في الرهن الحيازي الذي يوفر للدائن ضمانا قويا أساسه إنتقال حيازة المرهون إليه وثبوت الحق في حبسه حتى يستوفي الدين فتبقى سلطة الدائن المرتهن على الشيء المرهون كله إلى غاية إنقضاء الدين بتمامه [26]، حيث إذا قام المدين الراهن بالوفاء بجزء من الدين فإنه لا يحق له المطالبة بإنقضاء الرهن بالنسبة للجزء الموفي، فلا يمكن له استرجاع منقوله بل يبقى مرهونا على النصف الباقي الذي لم يتم الوفاء به، لأن عدم تجزئة الرهن الحيازي هو من طبيعة الرهن وليس من مستلزماته [27].

ونفس الأمر يطبق على ورثة المدين الراهن في حالة وفاة المدين وإنقسم الدين عليهم، فإنه لا يحق لأحد الورثة الذي يوفي بنصيبه من الدين أن يطالب بزوال الرهن عن حصته في الشيء المرهون، لأن المرهون يبقى بجميع أجزائه غير قابل لتجزئة[28].

كذلك في حالة وفاة الدائن المرتهن، فإنه لا يحق للوارث الذي يستوفي نصيبه بتسليم الشيء المرهون إلى المدين الراهن ولا تسليم جزء منه معادل لحصته في الدين، لأن الرهن يستمر قائما على المال المرهن بكامل الدين أي بسائر الحصص العائدة للورثة[29].

ثالثا: حق عيني تبعي

ينشأ الرهن الحيازي الوارد على المنقول ضمانا للوفاء بدين الدائن المرتهن فهو يستمر ويظل قائما مادام أن حق الدائنية مازال قائما، وينقضي بإنقضاء هذا الحق معه[30]، فلا يقوم الرهن الحيازي إلا تبعا لحق أصلي فيضمن الوفاء بهذا الحق، ويترتب على ذلك أن الرهن يتبع الحق المرهون وجودا

---

[26]– عباس علي محمد الحسني، "قاعدة عدم تجزئة الرهن، بحث مقارن مع الفقه الإسلامي"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة كربلاء، كلية القانون، المجلد الأول، العدد الأول، ، 2009، ص.20.

[27]– حسن عبد اللطيف حمدان، **التأمينات العينية**، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام رهن والتأمين والإمتياز، د.ط، دار الجامعة للشر والطباعة، لبنان، 2005، ص.137.

[28]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.ص.580-581.

[29]– إدوارد عيد، مرجع سابق، ص.360.

[30]– محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص.164.

وعدما[31]، حيث يخول للدائن المرتهن سلطة حبس المال المرهون أو حيازته من أجل تسهيل التنفيذ عليه ببيعه وإستيفاء حقه من ثمن المبيع، حيث يكون لعقد الرهن في هذه الحالة الصفة العينية لا الصفة الشخصية طالما أنه يشترط لصحته وإكتماله نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن الذي يصبح له حق عيني على هذا المال، كما يستطيع عند عدم الوفاء بالدين التنفيذ عليه وإستيفاء دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين[32].

يستند الرهن الحيازي الوارد على المنقول على إلتزام صحيح في وجوده، كما يتبع الرهن الحق المضمون في وجوده وعدمه، فإذا كان الحق المضمون باطلا أو قابلا للإبطال يتبعه الرهن في ذلك، وإن كان الإلتزام الأصلي مضاف بأجل أو معلقا على شرط، كان الرهن كذلك يتبع نفس المسلك أو المنهج، فإذا إنقضى الإلتزام بالوفاء أو المقاصة أو لأي سبب من أسباب الإنقضاء إنقضى الرهن كذلك تبعا لإنقضاء الإلتزام الأصلي وزواله[33].

المطلب الثاني

تصرفات أطراف الرهن الحيازي الوارد على المنقول

يكفي لإبرام عقد الرهن الحيازي وجود التراضي بين أطراف العقد، وبما أن الرهن الحيازي مثل كل العقود التي تفرض أن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الإرادة وأن يكون الطرفين أهلا لإبرام التصرفات القانونية مثلما هو الحال في الرهن الرسمي الذي ينص في المادة 884 من ق.م.ج على ما يلي: "**يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه، أو شخص أخر، يقدم رهنا المصلحة المدين وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه**"[34].

وبإستقراء نص المادة السالفة الذكر فإن المشرع إستلزم أن يكون الراهن أهلا لإبرام التصرف كما يجب أن يكون مالكا لشيء المرهون الذي يقوم برهنه، وإلا أعتبر الرهن باطلا بطلان مطلق.

---

[31]– نجاة بوساحة، "**الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016 عدد13، ص.41.

[32]– إدوارد عيد، مرجع سابق، ص.360.

[33]– أسعد دياب، **أبحاث في التأمينات العينية**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998. ص.144.

[34] – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

سنعالج في هذا المطلب أهلية إبرام الرهن **(الفرع الأول)**، والمنع من التصرف الذي يكون مصدره القانون أو الاتفاق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهلية إبرام الرهن

تعد الأهلية من أهم الشروط الواجب توفرها في التصرفات القانونية لإبرام أي عقد مهما كان نوعه، وبغض النظر عن طبيعته، والتي نص عليها القانون المدني الجزائري بموجب أحكام المادة 40 من ق.م.ج[35].

حيث يفرض القانون أنه يجب أن يكون الشخص بالغا سن الرشد ومتمتعا بكامل قواه العقلية حتى يتسنى له مباشرة حقوقه المدنية.

فتسري على الرهن الحيازي الوارد على المنقول نفس الأحكام العامة للعقد سواء تعلق الأمر بأهلية المدين الراهن **(أولا)**، أو أهلية الدائن المرتهن **(ثانيا)**.

أولا: أهلية المدين الراهن

يمكن أن يكون المدين هو الراهن نفسه أو شخصا آخر يقوم مقامه والذي يعرف بالكفيل العيني، والرهن الحيازي يعتبر كالرهن الرسمي بالرغم أنه ينطوي على إخراج الشيء المرهون من ذمة المدين الراهن، ولكن يستوجب أن يكون لهذا الأخير الأهلية الكاملة للتصرف في الشيء المرهون[36].

أ. أهلية المدين الراهن

يجب أن يكون المدين الراهن أهلا للتصرف في المال المرهون وذلك لأن عقد الرهن من العقود الرضائية والتي تختلف فيه أهلية طرفيه، حيث أن تصرفات المدين الراهن تكون دائرة بين

---

[35] – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[36] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية**، الرهن الرسمي–حق الإختصاص–الرهن الحيازي–حقوق الإمتياز، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص221.

النفع والضرر[37]، ولهذا يجب أن يكون المدين الراهن يتمتع بأهلية التصرف، لأن الرهن الذي يصدر من غير مميز أو من شخص فاقد الأهلية، أو أصابه عيب من عيوب الإرادة كالجنون مثلا تكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

أما الرهن الذي يبرمه الصبي المميز أو من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غَفلة فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال، ولا يكون هذا العقد صحيحا حتى ولو أذن له في ذلك، وهذا لنقص أهلية التصرف[38].

يجوز أن ينوب الوكيل، الولي، الوصي والقيم على القاصر غير المميز ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه، أو القاصر المميز ومن في حكمه كالمحجور عليه والسفيه وذي الغفلة في إبرام عقد الرهن وذلك لأن تصرفاتهم تدور بين النفع والضرر[39].

إذ أنه يجب أن تتوفر في النائب عن المدين الراهن ولاية التصرف طبقا لما حدده قانون الولاية على المال إذا كان نائبا قانونيا (الولي أو الوصي أو القيم)، أما إذا كان نائبا اتفاقيا (وكيلا)، فيجب أن تكون وكالته خاصة[40].

ب. أهلية الكفيل العيني

تختلف أهلية الكفيل العيني بحسب التصرف الذي يقوم به، حيث إذا تم تحليل الإلتزام إلى مديونية ومسؤولية، فإن الكفيل العيني يتعلق به عنصر المسؤولية دون عنصر المديونية، فهو مسؤول عن الدين ولكنه ليس مدينا به، ومسؤوليته محددة بقيمة المال الذي قدمه رهنا[41].

---

(37)– إبراهيم بن غانم، **نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، الجزائر، 1985، ص.21.

(38) –أنظر المادة رقم 42 و43 من أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(39)– أنظر المادة رقم 44 من أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

(40)– محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.222.

(41) – محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.174.

وحتى يصح الرهن الصادر عن الكفيل العيني يجب أن يكون بالغا سن الرشد، وغير محجور عليه، ففي حالة كون الكفيل العيني صبيا مميزا أو من في حكمه كان الرهن باطلا بطلان مطلق، إذ أن أهلية الكفيل العيني تختلف بإختلاف التصرف الذي يقوم به، فإن كانت كفالة تبرعية تكون الأهلية المطلوبة هي أهلية التبرع، أما إذا كانت كفالة بالمقابل فيستوجب وجود أهلية التصرف[42].

يجوز أن ينوب عن الكفيل العيني شخص آخر لإبرام الكفالة ويكون ذلك بوكالة خاصة وهذا بموجب حكم المادة 2/574 من ق.م.ج.

تطبيقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز للولي والوصي والقيم أن يقدموا تصرفات تبرعية على حساب القاصر، أو من كان في حكمه وبالتالي فإن كفالتهم تكون باطلة بطلان مطلق[43].

ثانيا: أهلية الدائن المرتهن

يقع على عاتق الدائن المرتهن مجموعة من الالتزامات تجاه الراهن، وإتجاه المال المرهون، إذ أنه يترتب على عاتق الدائن المرتهن في لحظة تسلمه للمال المرهون إلتزام المحافظة عليه وإعادته في حالة الوفاء بالحالة التي تسلمها، ولهذا يعتبر الرهن الحيازي بالنسبة للدائن المرتهن من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، وليس نافعا نفعا محضا، كما هو الحال بالنسبة للرهن الرسمي[44].

يشرط أن تتوفر في الدائن المرتهن أهلية هذه الأعمال وهي لا تكتمل إلا ببلوغه سن الرشد، فإذا باشره الصبي المميز أو من في حكمه كان العقد قابلا للإبطال، أما إذا باشره الصبي غير المميز أو من في حكمه كان العقد باطلا بطلان مطلق[45].

---

[42]– إبراهيم بن غانم، مرجع سابق، ص.22.

[43]– حاج بكوش مراد، خاتي فواد، قرجنة الطيب، **الرهن الحيازي في التشريع الجزائري**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، ج.ج.د.ش، وزارة العدل، 2007، ص.8.

[44] – محمد عمار تركمانية غزال، **القانون المدني، الإجازة في الحقوق السورية**، مشورات الجامعية، الجمهورية العربية، سورية، 2018، ص.33.

[45]– نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات العينية والشخصية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.203.

الفرع الثاني

المنع من التصرف

عادة ما يكون المنع من التصرف راجع إلى نقص الأهلية الناشئة عن نقص التمييز، ولكن هناك حالات أين نجد أن الشخص بالرغم من أنه كامل الأهلية ومتمتعا بقواه العقلية ولكنه يمنع من إدارة والتصرف في أمواله، ويكون سبب هذا المانع راجع لعدم قابلية المال للتصرف.

يعود سبب كون المال غير قابل للتصرف إلى مانع غير إرادي كالمفلس أو المعسر، وإما إلى مانع إرادي كالعقد والوصية.

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى المنع من التصرف الذي مصدره القانون **(أولا)**، والمنع من التصرف الذي مصدره الاتفاق **(ثانيا)**.

أولا: المنع من التصرف مصدره القانون

يمنع القانون أي شخص من التصرف في أمواله إذا كان مثلا في حالة إفلاس وهذا بموجب أحكام المادة 244 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "**يترتب بحكم للقانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس**"[46]، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة، وبموجب حكم هذه المادة 244 ق.ت.ج فإن المفلس يتخلى عن إدارة جميع أمواله ويعين القاضي وكيل التفليسة الذي يحل محله في إدارة أمواله وهذا بحكم القانون.

كما حددت المادة 247 من ق.ت.ج الأعمال التي تهدف إلى إضعاف الضمان العام لجماعة الدائنين وجعلها غير سارية في حقهم ومثال ذلك الأعمال الناقلة للملكية بغير عوض المنقولة أو العقارية، وكل عقد معاوضة يجاوز فيه إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر، وكل رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها[47].

---

[46]– قانون رقم 75 –59 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج ، عدد 101 مؤرخ في19 سبتمبر 1975.

[47]– إبراهيم بن غانم، مرجع سابق، ص.27.

ولا يقتصر الأمر على التاجر فقط بل يشمل أشخاص أخرى والتي تم النص عليها بموجب أحكام المواد 191 و1/196 من ق.م.ج[48].

ثانيا: المنع من التصرف مصدره الاتفاق

لم يعالج المشرع الجزائري المنع من التصرف الذي يكون مصدره الإتفاق على خلاف نظيره المصري الذي أشار إليه في المادة 823 من ق.م.م والسوري في المادة 778 من ق.م.ج وهذا الإغفال يفهم ضمنيا بأن المشرع الجزائري أراد إتباع النهج الذي سلكه الفقه الإسلامي الذي تفادى هذا الشرط [49].

[48]– حيث يفهم من نصوص المواد 191 و1/196 من ق.م.ج أن التصرفات التي الأشخاص المعسرين غير سارية تجاه جماعة الدائنين، متى أبرم هؤلاء الأشخاص تصرفاتهم في فترة إعسارهم.

[49]–إبراهيم بن غانم، مرجع سابق، ص.28.

المبحث الثاني

المال محل الرهن

يعد محل المال المرهون هو الأساس الذي، يقوم عليه الرهن الحيازي، والمحل المرهون يمكن أن يكون عقارا كما يمكن أن يكون مقولا على خلاف الرهن الرسمي الذي يرد فقط على العقار، إذ أن جميع المنقولات يجوز رهنها رهن حيازة مادامت قابلة للحيازة والبيع بالمزاد العلني سواء كانت منقولات مادية أو معنوية.

يجب أن يكون هذا المال المرهون موجودا ومعينا ويمتلكه الراهن، ولكن يوجد حالات إستثنائية أين تمنح لشخص الحق في رهن ملك الغير، كما يستوجب أن يكون هذا المرهون من الأموال القابلة للبيع بالمزاد العلني، ويجب أن يكون هناك حق آخر يضمن هذا الدين.

سنتعرض في هذا المبحث إلى تبيان شروط الواجب توفرها في المال المرهون **(المطلب الأول)**، **وأنواع** المال المرهون **(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المال المرهون

يكون محلا للرهن الحيازي كل الأموال القابلة للبيع بالمزاد العلني بغض النظر عن نوعه سواء كان عقارا أو منقولا وهذا الأخير يمكن أن يكون منقولا ماديا أو منقولا معنويا، إضافة إلى أنه لا يخضع للقيد إلا في حالة ما إذا كان محله عقارا.

وبموجب أحكام المادة 949 من ق.م.ج التي تنص على مجموعة من الشروط لقيام الرهن الحيازي وشروط أخرى وضعها الفقه **(الفرع الأول)**، مع ضرورة وجود دين المضمون يضمن الوفاء بالدين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط العامة للمال المرهون

يستلزم في المال المرهون سواء أن كان من المنقولات المادية، أو المنقولات المعنوية وجود مجموعة من الشروط حتى يمكن رهنه رهنا حيازيا ونتعرض لهذه الشروط في هذا الفرع.

يجب أن يكون المال المرهون موجودا فلا يصح التعامل بأموال إحتمالية أو افتراضية **(أولا)**، وأن يكون المال المرهون معينا **(ثانيا)**، كما يجب أن يكون المال قابلا للبيع بالمزاد العلني **(ثالثا)**، وقابلا للحيازة **(رابعا)**، ويجب أن يكون هذا المال المرهون مملوكا للراهن **(خامسا)**.

أولا: أن يكون المال المرهون موجودا

يجب أن يكون المال المرهون موجودا وقت الرهن، بحيث أن رهن الأموال المستقبلية رهنا حيازيا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ولكن هناك إستثناء من القاعدة العامة التي تجيز التعامل في الشيء المستقبلي وهذا بموجب حكم المادة 92 من ق.م.ج[50].

ثانيا: أن يكون المال المرهون معينا

يكفي أن يكون المال المرهون معينا بالذات، أو معينا بالنوع مع تعيين مقداره، سواء أن كان منقولا أو عقارا[51]، وبموجب حكم المادة 94 ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "**إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا**"[52].

يشترط لنفاذ رهن المنقول أن يدون في ورقة ثابتة التاريخ، يبين فيه العين المرهونة بيانا كافيا وهو ما تحققه القواعد العامة لتعيين المحل، أو قابلية للتعيين بغير إستلزام مبدأ التخصيص، وعلى إعتبار أن بطلان رهن المال المستقبل يستند إلى عدم وجود المعقود عليه حال التعاقد وليس لمخالفته لمبدأ التخصيص، بدلالة أن رهن المال المستقبلي يكون باطل ولو عين المال المستقبل تعينا دقيقا[53].

---

(50)– محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.288.

(51)– همام محمد محمود زهران، **التأمينات العينية والشخصية**، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.583.

(52)– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(53)– همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.584.

ثالثا: أن يكون المال المرهون قابلا للبيع بالمزاد العلني

يجب أن يكون المال المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني وهذا بموجب أحكام المادة 949 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "**لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه إستقلالا بالمزاد العلني، من منقول وعقار**"[54]، حيث أنه لا يجوز رهن الأشياء العامة والأشياء الموقوفة[55].

ومن بين المنقولات التي يجوز رهنها نذكر على سبيل المثال المفروشات والحلي والسيارات والمركبات وغيرها، كما يجوز رهن النقود (الكفالة النقدية) حيث يمتلكها الدائن المرتهن إلى حين تنفيذ المدين إلتزاماته، كما يجوز رهن الأموال المعنوية القابلة للبيع بالمزاد العلني كحقوق المؤلف وبراءة الإختراع والعلامات التجارية[56]، ولا يجوز رهن الأموال الخارجية عن التعامل كالحقوق التقاعدية، لأنه لا يمكن التصرف فيها، كما لا يمكن رهن الأموال التي إشترط عدم التصرف فيها، سواء أن كان مانعا قانونيا أم إتفاقيا[57].

رابعا: أن يكون المال المرهون قابلا للحيازة

ينبغي حيازة الدائن المرتهن للمال المرهون، حيث أنه لا يكفي لسريان الرهن في حق الغير وجود كتابة ورقة ثابتة التاريخ بالدين المضمون والمرهون، فمثلا إن كانت الحيازة قد إنتقلت بتاريخ 2018/2/21 والرهن دون في ورقة تاريخها في 2018/3/6 فإن الرهن لا يعتبر ساريا في مواجهة الغير إلا من تاريخ 2018/3/6 بإعتباره التاريخ الذي توافرت فيه شروط سريان الرهن في حق الغير.

---

[54]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[55]– محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.227.

[56]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.596.

[57]– محمد وحيد الدين سوارا، **الحقوق العينية التبيعة**، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص.191.

فلو قام المدين الراهن ببيع المنقول محل الرهن إلى الغير قبل تدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ أو قبل إنتقال الحيازة، كان الرهن غير سار في حق المشتري مثلا[58]، وحتى وإن لم يكن نقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن للدائن لمرتهن ركنا في العقد أو لازما لإنشاء الحق العيني التبعي في العلاقة بين المتعاقدين، إلا أنه لازم وضروري لنفاذه إتجاه الغير[59].

خامسا: أن يكون المال المرهون مملوكا للراهن

يجب أن يكون المال المرهون مملوكا للمدين الراهن، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، وعليه يجب أن تكون الملكية حاضرة لا مستقبلية وهذا يفهم من شرط تسلم المرهون لإنعقاد الرهن، حيث يشترط أن تكون ملكية المال المرهون خالصة للمدين الراهن، إذ يجوز رهن ملك الغير **(أ)**، ورهن المال المستقبل **(ب)** ورهن الملكية الشائعة **(ج)**.

وكذلك المدين الراهن يتأثر بكل الحالات التي عليها ملكية الرهن، فإن كان المدين الراهن مالكا تحت شرط فاسخ، ولم يتحقق الشرط، فالمدين الراهن يصبح مالكا بشكل بات لعدم تحقق الشرط وفي حالة تحقق الشرط فإن ملكية المدين الراهن تزول بأثر رجعي، وأما إذا كان المدين الراهن مالكا تحت شرط واقف، فلا يصبح الرهن باتا إلا بتحقيق هذا الشرط[60].

أ. رهن ملك الغير

المشرع الجزائري لم ينص على التصرف في ملك الغير فيما يخص الرهون الحيازية وذلك لأن القواعد العامة وما هو معمول به حسب الأعراف فإنه لا يجوز للشخص أن يتصرف في غير ملكه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ونقصد بملك الغير هو قيام شخص برهن مال لا يملكه وليس له ولاية التصرف فيه.

---

[58]– يوسف محمد عبيدات، **الحقوق العينية الأصلية والتبعية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص.322.

[59]– همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.383.

[60]– محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.288.

فإذا كان المال المرهون مملوكا لغير الراهن، كان الرهن قابلا للإبطال لمصلحة المرتهن، ولكن بالإمكان أن يصبح الرهن صحيحا إذا أجازه المالك، وإذا أصبح المدين الراهن مالكا للشيء المرهون.

أما إذا لم يجز المالك الرهن ولم يقر به، أعتبر الرهن غير موجود بالنسبة له، وله الحق في إسترداده من الدائن المرتهن، ولكن هذا الحق قد يتعطل إذا كان المرتهن حسن النية سواء كان المرهون عقارا أو منقولا وما يهمنا في دراستنا هو المنقول المرهون [61].

فحسب الفقه من يرتهن منقولا ماديا أو سندا لحامله، وطالب مالكه بإسترداده من الدائن المرتهن، جاز لهذا الأخير، أن يرفع دعوى الإسترداد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لأن هذه القاعدة لا تحمي المشتري فحسب بل تحمي كل من كسب المنقول بحسن النية حقا عينيا، كما هو الشأن بالنسبة للدائن المرتهن.

وبموجب حكم المادة 885 من ق.م.ج يكسب الدائن المرتهن لمنقول من غير مالكه حق الرهن الحيازي على ذلك المنقول متى حازه بحسن النية.

ويحق له حبس المال المرهون إلى أن يستوفي حقه المضمون بالرهن، وللمالك الحقيقي حق الرجوع على المدين الراهن بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب الرهن.

وأيضا يجب ألا يكون المال المرهون الذي بحوزته مسروقا أو ضائعا أو مطلوب إسترداده، قبل إنقضاء ثلاث سنوات من وقت سرقته أو ضياعه بموجب حكم المادة 1/186 من ق.م.ج [62].

وإن كان الدائن المرتهن يعلم أن المنقول غير مملوك للمدين الراهن فلا يحق له أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وعليه رد المنقول لمالكه إذا طالب منه إسترداده[63].

ولا تثار صعوبة إذا كان الحائز سيء النية وقت بدء حيازته، حيث يكون عالما بأن المنقول الذي يتلقاه ضائعا أو مسروق من مالكه، فلا يجوز بالتالي للحائز أن يمتلكه، بالحيازة الفورية، وذلك

---

[61]– حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.100.

[62]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[63]– محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.230.

لإنتفاء الشرط الخاص بوجود حسن النية لدى الحائز، فأجاز إسترداده خلال ثلاث سنوات تحتسب من وقت الضياع أو السرقة، بصرف النظر عن مدة وجود المنقول بحوزته[64].

ب. رهن ملك المستقبل

يقصد بالملك المستقبلي الملك الذي لا يكون للراهن وقت الرهن، ولكن يحتمل أن يؤول إليه في المستقبل، ويكون ذلك بالشراء أو الإرث أو الوصية، أو بالهبة[65]، ولم ينص المشرع الجزائري على المال المستقبلي في الرهن الحيازي، كما هو الحال في الرهن الرسمي وذلك بموجب حكم المادة 886 من ق.م.ج [66].

ويعود سبب بطلان المال المستقبلي بطلانا مطلقا إلى عدم تعين المال المرهون تعينا كافيا وهذا من أجل حماية المدين الراهن من أن يقدم على رهن ما يستجد له من مال مستقبلي، فإذا كان المال المرهون معنيا تعينا كافيا ولكنه غير مملوك للمدين الراهن فإن الرهن قابل لإبطال، وعلى ذلك فإذا رهن شخص ما سيؤول إليه من تركه أبيه كان هذا الرهن، رهن مال مستقبلي ويعد باطلا بطلانا مطلقا، أما إذا قام برهن مال معين بالذات وكان لا يملك المال المرهون، فهنا يكون مصيره قابلا للإبطال وذلك لأنه من المحتمل أن يتحقق في المستقبل[67].

ج. رهن المال الشائع

تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة 714 من ق.م.ج فيما يخص المال الشائع ومصيره والتي تنص على ما يلي " **كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء**"[68]، وبإستقراء هاته المادة يتبين أن الرهن الحيازي الذي حصل من المالك المشاع يعتبر صحيحا ولكن عليه أن لا يسبب أي ضرر بالشركاء الأخرين.

---

[64]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، **الحقوق العينية الأصلية**، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه، (د.ب.ن)، 2004، ص.297.

[65]– حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.107.

[66]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[67]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.591–592.

[68]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1. الرهن شريك حصة مفرزة

طبقا لنص المادة 2/714 من ق.م.ج إذا رهن الشريك حصة مفرزة من المال الشائع، يكون رهنه صحيحا ولكن يتوقف على نتيجة القسمة، فإذا خصت الشريك الراهن بالجزء الذي تم رهنه، إستقر الرهن نهائيا عليه، أما إذا وقع بجزء أخر من المال ذاته، فإن الرهن ينتقل إلى الجزء الذي آل إليه، ويثبت للمرتهن الحق في إبطال الرهن[69].

2. الرهن الصادر من جميع الشركاء

يقع الرهن الصادر من جميع الشركاء صحيحا، ويبقى مصيره متوقفا على نتيجة القسمة، إما أن يقع المال المرهون كله في نصيب أحد الشركاء أو بعضهم، فينعقد الرهن بالنسبة لمقدار حصصهم الأصلية وما تبقى بالنسبة لباقي المال، يعد صادرا من غير مالك [70].

الفرع الثاني

الدين المضمون

لا يمكن تصور قيام الرهن الحيازي، إلا بوجود حق أخر يكون ضمانا له، وهذا بموجب حكم المادة 950 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "**تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد 891 و893و904 المتعلقة بالرهن الرسمي**"[71].

وبالرجوع إلى المادة 891 من ق.م.ج فإنها تجيز أن يكون الرهن ضمانا لدين، سواء أن كان هذا الدين معلق على شرط أو دين مستقبلي، أو دين إحتمالي، كما يمكن أن يكون ضمانا لإعتماد مفتوح، أو لفتح حساب جار، مع ضرورة تحديد مقدار الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.

سنتعرض في هذا الفرع إلى تبيان قاعدة تخصيص الدين(**أولا**)، وإلى تحديد الدين المضمون(**ثانيا**).

---

[69]– علوط وردة، **الرهن الحيازي**، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون عقاري جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.26.

[70]– محمد وحيد الدين سوارا، **الحقوق العينية التبعية**، مرجع سابق، ص.198.

[71]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: قاعدة التخصيص الدين

يجب أن يكون الدين المضمون في الرهن الحيازي معينا أو قابلا للتعين، حيث يجوز أن يكون هذا الدين المضمون في رهن الحيازة دينا مستقبليا، على أن يحدد في عقد الرهن الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين[72]، حيث أنه لا يشترط في الدين المضمون أن يكون منجزا، لأنه قد يكون دينا مستقبلا أو إحتماليا كما هو الحال في تقرير الرهن ضمانا لقرض لم يتم تنفيذه بعد أو لفتح حساب جاري أو ضمانا لإعتماد[73].

ويفهم في الأخير، أن الدين المضمون في الرهن الحيازي يصح أن يكون قابلا للتعيين، وليس بالضرورة أن يكون معينا تعينا دقيقا.

ثانيا: تحديد الدين المضمون

يشترط أن يكون الدين المضمون محددا أي أن يحدد في عقد الرهن مبلغ الدين الموعود به أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الرهن إذا لم يتم تحديده بالدقة، وتظهر أهمية تحديد مقدار الدين المضمون بالرهن بالنسبة للغير من الدائنين العادين أو أصحاب حقوق الإمتياز ليكون كل واحد منهم على علم ودراية بقيمة الدين المضمون بالرهن.

فإذا كان الدين مستقلا كإعتماد مفتوح لم يسحب منه المدين شيئا، كان تحديده بتحديد الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين، وأما إذا كان الدين المضمون بالرهن الحيازي هو تعويض عن عمل غير مشروع، وجب تعيين العناصر المعروفة لمقدار هذا التعويض، حتى يصبح قابلا للتقدير، كما يجب تحديد المصدر إذا ما هو عقد، أو عمل غير مشروع، أو إثراء بلا سبب، أو إرادة منفردة أم قانون[74].

وفي حالة عدم تحديد الدين المضمون بالرهن على الوجه السالف الذكر، فجزائه هو بطلان العقد بطلانا مطلقا، كما يمكن لكل ذي مصلحة كالمدين الراهن والدائن المرتهن، والورثة والخلف الخاص والدائنون التالين التمسك به[75].

---

[72]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.605.

[73]– يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.301.

[74]– همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.349.

[75]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.606.

المطلب الثاني

أنواع المال المرهون

يشمل الرهن الحيازي المنقولات كافة، مادام من الجائز التصرف فيها وبيعها بالمزاد، حيث يشترط لنفاذ المال المرهون الكتابة والتبليغ والإعلان والحيازة، فالرهن الوارد على المنقول له أحكام خاصة منصوص عليها في القانون المدني الجزائري بموجب أحكام المواد من 969 إلى 974 من ق.م.ج.

لقد تعرض القانون إلى ثلاثة أنواع من الرهن الحيازي الواردة على المنقول ألا وهي الرهن الوارد على المنقول المادي، والرهن الوارد على المنقول المعنوي، والرهن الوارد على المنقول دون نقل حيازته.

تنقسم المنقولات إلى نوعين المنقولات المادية **(الفرع الأول)**، والمنقولات المعنوية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى هذه المنقولات (المادية والمعنوية) توجد منقولات أخرى التي تنتقل دون نقل الحيازة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

رهن المنقول المادي

يجوز رهن كل منقول مادي سواء أن كان قيما أو مثليا، فبموجب حكم المادة 969 من ق.م.ج التي تنص على: "**يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير، إلى جانب إنتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها مبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ مرتبة الدائن المرتهن**"[76].

فيفهم من خلال تحليلنا لهذا النص، أنه لسريان الرهن على المنقولات يجب تدوين سند الرهن في ورقة ثابتة التاريخ **(أولا)**، كما يجب تخصيص الدين المضمون **(ثانيا)**.

[76]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: تدوين سند إنشاء الرهن في ورقة ثابتة التاريخ

يكفي لإنعقاد الرهن الوارد على المنقول وجود التراضي أي الإيجاب والقبول دون إشتراط أن يكون مكتوبا، فالكتابة ليست ركنا لإنعقاد وإنما هي شرط لسريان الرهن في مواجهة الغير وبالتالي هي لازمة حتى ولو لم تزد قيمة المرهون مائة دينار[77].

وكما يشترط أن يكون الرهن في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة تعينا كافيا، وتتحدد مرتبة رهن المنقول من تاريخ ثبوت التاريخ إذا كانت الحيازة سبق وأن إنتقلت إلى المرتهن، فإذا تأخر إنتقال الحيازة إلى ما بعد تحرير العقد الرهن تحددت مرتبة الرهن من تاريخ إنتقال الحيازة[78]، ويتحقق بنتيجتين من تحديد تاريخ هذا السند، الأولى تتمثل في تحديد المبلغ المضمون والثانية بيان رتبة الدائن المرتهن في حال تعدد الدائنين المرتهنين[79].

ثانيا: تخصيص الدين

لا يكفي لنفاذ الرهن المنقول في حق الغير أن يكون العقد مدونا في سند ثابت التاريخ، بل يجب أن يتضمن هذا السند بيانا كافيا عن الدين المضمون، والشيء المرهون، وهذا هو تخصيص الرهن[80].

الفرع الثاني

رهن المنقول المعنوي

يجوز رهن الأموال المنقولة المعنوية والتي تقبل البيع بالمزاد العلني مثل حقوق المؤلف، وبراءة الإختراع، والمحلات التجارية بما فيها العلامات والأسماء التجارية، والسندات التي لحاملها وكذا الديون والسندات والأسهم الرسمية وحق الإيجار ووثائق التأمين متى كانت قابلة للتحويل.

وتطبيقا لهذا، نصت المواد من 975 إلى 981 من ق.م.ج على الرهن الدين **(أولا)**، والسندات الرسمية والسندات لأمر **(ثانيا)**[81].

---

[77]– يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.321.

[78]– همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.624.

[79]– محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص.170.

[80]– حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.132.

[81]– محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.224–225.

أولا: رهن الدين

يشترط لصحة رهن الدين أن يكون قابلا للحوالة، وقابلا للحجز عليه، لأنه في حقيقة الأمر ما هو إلا صورة من صور حوالة الدين، لذلك تنشأ علاقة الحوالة بين الدائن والمرتهن بمجرد إنعقاد الرهن، فلا ينفذ في مواجهة المدين إلا بإعلانه بالرهن أو بقبوله إياه، أما فيما يتعلق بالحجز على المرهون فهو شرط منطقي وذلك يكون في حالة عدم الوفاء بالدين المضمون وجب الحجز على المرهون وبيعه بالمزاد العلني[82].

وبالرجوع للقانون المدني وبالخصوص المادة 977 من ق.م.ج التي تنص على: "**إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه**"[83]، وبالتالي نستنتج أن كل المنقولات المعنوية، كحق المؤلف، وبراءة الإختراع، والمحل التجاري، والعلامات والبيانات والأسماء التجارية، وبواليص التأمين القابلة للتحويل وغيرها من النقود كلها يجوز رهنها، لأنها قابلة للبيع بالمزاد العلني بصفة مستقلة، وأما الديون غير المثبتة بالكتابة يجوز رهنها ولكن لا يجوز الإحتجاج بها في مواجهة الغير[84].

وأما بالنسبة للسندات غير القابلة للتحويل، لا يجوز رهنها لأنها لا يمكن بيعها بالمزاد العلني، أي لا يجوز رهن الأشياء المنصوص عليها في المادتين 368 و 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم قابليتها للحجز[85].

وأيضا بالرجوع للمادة 975 من ق.م.ج من نفس القانون التي تنص على: "**لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه، أو بقبوله وفقا للمادة 241. ولا يكون نافذا في حق الغير، إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبة من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول**"[86].

---

[82]– يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.223.

[83]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[84]– إبراهيم بن غانم، مرجع سابق، ص.197.

[85]– علاوة هوام، **الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.48.

[86]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويفهم من خلال هذا النص أن المشرع إشترط لنفاذ رهن الدين في مواجهة المدين الراهن الإبلاغ بعقد الرهن، وكما إشترط المشرع لنفاذ رهن الدين إتجاه الغير، الإعلان وتحرير الدين في محرر ثابت التاريخ وتسليم سند الدين المرهون.

أ. الكتابة

إشترطت المادة 975 من ق.م.ج الكتابة لأنها تقوم بأدوار وتحققت أهداف في آن واحد، فهي وسيلة لإثبات إلتزام المدين الراهن وهي أيضا تعتبر وسيلة لمنع الغش، كما تمنع الكتابة من الإستعانة بوسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والقرائن... إلخ[87].

ب. الحيازة

لا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إلا بإنتقال حيازة سند الدين إلى الدائن المرتهن، وتحسب مرتبة الرهن من تاريخ الثابت للإعلان أو القبول بشرط الحيازة للدائن المرتهن في نفس الوقت[88]، وشروط الحيازة هو الشرط المشترك بين كل أنواع الرهن الحيازي، ومرتبة الرهن تحسب من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول بشرط تحقق الحيازة[89] لأن الغرض من نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، هو تحقيق الإشهار والعلانية، وهذا لتعلق حق المرتهن المال المرهون بالنسبة للغير، ولذا يجب أن يكون نقل الحيازة ظاهرا[90].

ج. الإبلاغ

يشترط وجود الإبلاغ لنفاذ الرهن سواء في مواجهة المدين الملتزم، أو في مواجهة الغير شريطة أن يكون هذا الإبلاغ بالحصول على قبول المدين ولا يحتج بهذا القبول إلا إذا كان ثابت التاريخ بموجب حكم المادة 975/ 2 من ق.م.ج[91].

---

(87)– علاوة هوام، مرجع سابق، ص.49.

(88)– سمير تناغو، **التأمينات العينية والشخصية**، الرهن الرسمي– حق الإختصاص– الرهن الحيازي– حقوق الإمتياز– الكفالة– قانون التمويل العقاري، د.ط، توزيع منشأ المعارف جلال وشركاه، الإسكندرية، 2008، ص.275.

(89)– محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، مرجع سابق، ص293.

(90)– رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، **التأمينات الشخصية والعينية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص.517.

(91)– علاوة هوام، مرجع سابق، ص.52.

ثانيا: رهن السندات الإسمية والسندات لأمر

يتم رهن السندات الإسمية والسندات لأمر بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون، لحوالة هذه السندات[92]، على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن ويتم الرهن دون الحاجة للإعلان[93]، وبالتالي فإن رهن السندات الإسمية يتم عن طريق الكتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه على سبيل الضمان، والسندات الإذنية ترهن بتظهير يذكر على سبيل الضمان[94]، حيث نصت المادة 976 من ق.م.ج على أنه: "**يتم رهن السندات الإسمية بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة إلى إعلان**".

بالرجوع لمذكرة المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري بخصوص نص المادة 1124م مصري والتي تتطابق معها المادة 976 من ق.م.ج والتي تنص على: "**أما في السندات الإسمية والسندات الإذنية فإن الرهن يتم بالطريقة الخاصة لحوالة هذه السندات أي بالقيد في السجلات الشركات للسندات الإسمية والتظهير، للسندات الإذنية، على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن**"، فالمشرع يتبع في رهن السندات الإسمية بقيدها أما السندات الإذنية فإن رهنها يتم بطريق التظهير وعلى سبيل المثال يذكر الأوراق التجارية ووثائق التأمين[95].

وتجدر الإشارة في الأخير، ذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن، ويجب لنفاذ الرهن في مواجهة الغير وفي جميع الحالات أن يشترط إعلان الرهن للشركة أو المدين[96].

---

[92]– سمير تناغوا، مرجع سابق، ص.275.

[93]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.708.

[94]– يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.324.

[95]– محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.294.

[96]– همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.628.

الفرع الثالث

رهن المنقولات دون نقل الحيازة

يبقى الرهن الحيازي الوارد على المنقول صحيحا ونافذا في مواجهة المتعاقدين وفي حق الغير، رغم بقاء حيازة المال المرهون في يد الدائن المرتهن كالرهن الوارد على المركبات **(أولا)**، والرهن الوارد على السفن والطائرات **(ثانيا)**، والرهن الوارد على المحل التجاري **(ثالثا)**.

أولا: رهن المركبات

أجاز قانون السير، رهن السيارات والدراجات والجرارات الزراعية، وجميع المركبات الألية الخاضعة للتسجيل، كما أجاز بقاء المال المرهون بحيازة المدين الراهن دون أن يمنحه للدائن المرتهن شرط أن ينص على هذا صراحة في عقد الرهن[97]، إلا أن المركبة التي إحتفظ بها المدين الراهن للإستخدام يبقى مسؤولا عنها في حالة ضياعها وتدهورها، ويمكن أن يتحمل حتى عقوبة جزائية إذا سرق السيارة أو إمتنع عن إستعادتها[98].

بناءا على ذلك فإنه يجب أن يتم تحرير عقد رهن السيارات وغيرها بمقتضى سند رسمي أو سند عادي ثابت التاريخ، ويشمل على تعيين مبلغ الدين، وتحديد نوع وماهية السيارة أو المركبة الألية، ويجري العقد في السجل أو البطاقة الخاصة بالسيارة أو المركبة المرهونة لدى مصلحة تسجيل السيارات[99].

يستطيع الدائن المرتهن أن يحتج به على الكافة رغم بقاء المرهون في حيازة المدين الراهن، وله حق الأفضلية في إستيفاء دينه عن غيره من الدائنين العادين والمتأخرين عنه[100]، كما يحق له طلب ترخيص من القاضي ببيع المرهون بالمزاد العلني أو إصدار أمر بإستبقاء المرهون لديه لإيفائه بقدر دينه في حالة عدم الوفاء بالدين[101].

---

[97] – أسعد دياب، مرجع سابق، ص.151.

[98]– Marie Noelle Jobard, Bachellier, Vincent Brmond, Droit civil, Suretés, Publicité foncière, 16eme Edition, Paris, 2009, P.91.

[99] – إدوار عيد، مرجع سابق، ص.432.

[100] – المرجع نفسه، ص.423.

[101] – أسعد دياب، مرجع سابق، ص.151.

يعتبر نظام الرهن الوارد على السيارات المعتمد في الجزائر يكون وفقا للعرف، إذ لا يوجد أي نص تشريعي ينظم رهن السيارات، ما عدا القانون الفرنسي المطبق بالقانون الصادر في 30-9-1953 والخاص ببيع السيارات بأجل، حيث أن المشرع الجزائري ترك الأمر للعرف وبعض النصوص القانونية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية، التي تمنحها الإمتياز على الأملاك المنقولة، ضمانا لإستفاء ما لها من الديون[102].

كما تنص المادة 121 من ق.ن.ق على أنه: "**تستفيد المؤسسات المذكورة من إمتياز جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.**

يرتب هذا الإمتياز فورا بعد إمتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، وتتم ممارسته إعتبارا من:

- **تبليغ الحجز برسالة موصي عليها مع إشعار إلى غير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو إلى سندات الدين أو الأرصدة بالحساب.**
- **تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى**"[103].

ثانيا: رهن السفن والطائرات

أ. رهن السفن

تعد السفينة بطبيعتها مالا منقولا، لأنها تنتقل من مكان لأخر دون تلف، وهذا بموجب حكم المادة 683 ق.م.ج التي تنص على: "**كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون**

---

[102] – علاوه هوام، مرجع سابق، ص.58.

[103] – قانون رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، لسنة 2010.

تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"[104]، كما تنص أيضا المادة ق.بح.ج على: "**تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة**"[105].

تسري على كل السفن الأحكام التي نظمها قانون التجارة البحري، ويكون ذلك بإتفاق سواء بعوض أو بغير عوض ويجب أن يتم تسجيله في دفتر السجلات[106]، وهذا ما أكدته نص المادة 55 من ق.بح.ج[107].

يخضع الرهن الحيازي الوارد على السفينة لأحكام رهن المنقول، ولكن النظام القانوني للمنقول بصفة عامة لا يتناسب مع طبيعة السفينة نظرا لما للسفينة من أهمية وقيمة إقتصادية التي تفوق قيمة العقارات لأنها تمثل ثروة بحرية ولهذا إعتبرتها التشريعات بأنها مالا منقولا ذو طبيعة خاصة لأنها تخضع لأحكام العقار[108]، لأن السفينة لا تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[109].

يستوجب قيد الرهن البحري في الدفتر التسجيل الجزائري إستنادا للمادة 56 من ق.بح.ج التي تنص على: "**يقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن**"[110]، وكما يشترط الشكلية لإنعقاد الرهن البحري بموجب حكم المادة 1/57 من ق.بح.ج[111]، وبإستقراء هذه الأخيرة نستخلص أنه يجب أن

---

[104] – أمر 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[105] – أمر رقم 98 –05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1998.

[106] – أسعد دياب، مرجع سابق، ص.152.

[107] – المادة 55 ق. بح. ج "**يكون الرهن البحري، تأمينا إتفاقيا، يخول للدائن حقا عينيا على السفينة**".

[108] – روابح فريدة، **محاضرات في القانون البحري**، جامعة سطيف2، محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2014، ص.34.

[109] – مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون البحري**، د.ط، منشورات حلبي الحقوقية، لبنانا، 2006، ص.32.

[110] – أمر رقم 98–05 يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[111] – المادة 01/57 من ق.بح.ج التي تنص على: "**يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن، وإلا أعتبرا باطلا**".

يكون الرهن البحري صادرا من المالك ومتمتعا بأهلية إبرام التصرف وإلا أعتبر الرهن باطل بطلانا مطلق.

ب. رهن الطائرات

إعتبر المشرع الجزائري الطائرات مالا منقولا وهذا ما أكده بموجب حكم المادة 29 من قانون الطيران المدني التي تنص على: "**تشكل الطائرات أملاكا منقولة، يثبت بيعها بعقد رسمي، ولا يكون له مفعول إزاء الغير إلا بقيده في سجل الترقيم**"[112]، وبإستقراء هذه المادة فإنه برغم من أن المشرع الجزائري إعتبر الطائرات مالا منقولا بطبيعتها إلا أنها تخضع لأحكام التي تسري على العقار كإشتراط الرسمية والقيد في سجل الترقيم وهذا نظرا لأهميتها وقيمتها.

تخضع الطائرات لنفس القانون الذي تخضع له سائر الأموال المنقولة ولكنها تخضع لقواعد خاصة مثل تسجيل العقد في سجل خاص وهذا بموجب حكم المادة 32 من ق.ط.م.ج التي تنص على: "**يمكن أن تكون الطائرات محل رهن وفقا للتشريع الساري المفعول**"[113].

ثالثا: رهن المحل التجاري

تعتبر المنشآت التجارية منقولا معنويا قابلة للرهن، حيث تتألف المنشآت التجارية من عدة عناصر فمنها ما هو مادي كالبضائع والمعدات، ومنها ما هو معنوي كالإتصال بالعملاء أو الزبائن، والمركز التجاري أو السمعة التجارية والإسم التجاري، والشعار وحق الإيجار.

يجب أن تشمل رهن المنشآت التجارية على الأقل العناصر الأساسية التي تدخل في تكوين هذه المنشآت التجارية حيث نصت المادة 123 ق.ن.ق على: "- **يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.**

- **يتم تسجيل هذا الرهن وفقا لأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال**"[114].

---

[112] – قانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق لـ 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 1998.

[113] – قانون رقم 98-06، يتضمن قانون الطيران، مرجع سابق.

[114] – قانون 10-04 يتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

يعتبر الرهن الحيازي الوارد على المنقول، عقد عيني لا ينشأ إلا بالتسليم فهو من الرهون الرضائية، بمعنى أنه لكي ينشأ رهن الوارد على المنقول، يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة للعقود من أهلية ومحل وسبب وصحة الرضا وخلوها من العيوب الإرادة التي قد تعترضها.

إلا أن عقد الرهن الوارد على المنقول كونه عقد عيني له شروط خاصة من حيث الشكل، كالتدوين والتسليم وشروط خاصة من حيث الموضوع، كأهلية أطراف الرهن ومحل المال المرهون الذي هو أساس قيام الرهن، الذي يمكن أن يكون منقولا ماديا أو منقولا معنويا، ويجب أن يكون موجودا ومعينا مملوكا للراهن وقابلا للحيازة والتصرف فيه وبيعه بالمزاد العلني، وإلا أعتبر هذا الرهن باطلا بطلان مطلق.

الفصل الثاني

آثار وإنقضاء

الرهن الحيازي

الوارد على

المنقول

يؤدي الرهن الحيازي إلى نشوء مجموعة من الأثار القانونية، تكون كنتيجة حتمية لأي تصرف قانوني والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد 951 إلى 963 من ق.م.ج[115].

فمصطلح الأثار القانونية يحوي في جوهره على جملة من الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق طرفي عقد الرهن (المدين الراهن والدائن المرتهن)، فكل ما يعتبر إلتزام على أحدهما يعد حق بالنسبة للطرف الأخر، فالمدين الراهن يلتزم بتسليم المرهون وضمان سلامته ونفاذه، وكما يضمن أيضا عدم هلاك المرهون، وأما المدين المرتهن فهو يلتزم بالمحافظة على المال المرهون وإستثماره ورده إلى الدائن عند إنقضاء الدين بالحالة التي تسلمه بها، وهذه الآثار لا تتوقف عند الطرفين فقط بل تمتد لتشمل الغير.

وتأتي أخر مرحلة لهذا التصرف القانوني هو مآله إلى الإنقضاء، فينقضي الرهن الحيازي على المنقول تطبيقا للقواعد العامة، والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد 964 و965 من ق.م.ج سواء بصفة أصلية دون إنقضاء الدين، ويكون ذلك بالتنازل عن الرهن، أو بإجتماع صفة الدائن المرتهن والمدين الراهن في شخص واحد، كما ينقضي بهلاكه والتنفيذ عليه، أو بصفة تبعية وذلك بإنقضاء الدين إما بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو بدون وفاء.

نتعرض في هذا الفصل إلى أثار الرهن الحيازي الوارد على المنقول **(المبحث الأول)**، وإلى إنقضاء الرهن الحيازي **(المبحث الثاني)**.

[115] – أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول

آثار الرهن الحيازي الوارد على المنقول

يترتب عن الرهن الحيازي عدة آثار قانونية مكرس بموجب نصوص تشريعية، وبتحليل هذه الأخيرة نستخلص أن الرهن الحيازي له آثار تقع على المتعاقدين، حيث تفرض إلتزامات متبادلة بين طرفي العقد.

علاوة على ذلك فإن المشرع الجزائري حماية لحقوق الغير من الضياع والفساد التي يمكن أن تلحق الغير إزاء وجود الرهن الحيازي، رتب المقنن الجزائري مجموعة من الآثار التي تنصب عليه، وهذا ما توضحه المادة 961 من ق.م.ج.

نتعرض في هذا المبحث إلى آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين **(المطلب الأول)**، وآثار الرهن الحيازي تجاه الغير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمتعاقدين

سبق أن رأينا أن الرهن الحيازي على المنقول هو عقد رضائي، وملزم للجانبين، بمقتضاه يلتزم الراهن بتقرير حق عيني تبعي على العين المرهونة لصالح الدائن المرتهن، بحيث يكون لهذا الأخير أن ينفذ على العين المرهونة عند حلول أجل الدين.

كرس المشرع الجزائري فصلا كاملا يقر فيه على آثار الرهن الحيازي التي تنتج عنه إلتزامات للدائن المرتهن وإلتزامات للمدين الراهن، وهذا ما يتضح بموجب أحكام المواد من 951 إلى 960 ق.م.ج التي بينت طرق إنتقال حيازة المال المرهون إلى حين إستفاء الدين.

بحكم الطبيعة القانونية للرهن الحيازي فإنه يصنف ضمن التصرفات الملزمة لجانبين، وبالتالي تقع على عاتق كلا طرفيه آثار معينة، تحدد إلتزامات المدين الراهن **(الفرع الأول)**، وإلتزامات الدائن المرتهن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إلتزامات المدين الراهن

يترتب للمدين الراهن بموجب عقد الرهن الحيازي حقوقا، فيصبح العقد بالنسبة له لازما لا يجوز الرجوع فيه، وتكون حقوق الراهن على المال المرهون مقيدة ومحدودة، وذلك لأن الرهن يثقل المال المرهون لكن لا يسلبه كل حقوقه، حيث يقع على عاتق المدين الراهن ثلاثة إلتزامات نص عليها المشرع الجزائري من بموجب أحكام المواد من 951 إلى 954 ق.م.ج.

يلتزم المدين الراهن أن يسلم المال المرهون إلى الدائن المرتهن **(أولا)**، ويضمن سلامة الرهن ونفاذه **(ثانيا)**، كما يضمن عدم هلاك المرهون أوتلفه **(ثالثا)**.

أولا: تسليم المال المرهون

يجب أن يكون المال المرهون معين بالذات ومملوك للراهن[116]، ولكن في حالة كون المال المرهون معينا بالنوع كالمحاصيل الزراعية، ففي هذه الحالة على المدين الراهن، ترتيب حق الرهن[117].

فيقع على عاتق المدين الراهن، تسليم المال المرهون للدائن المرتهن، أو إلى شخص أخر يعينه المتعاقدان[118]، وبموجب حكم المادة 951 من ق.م.ج فإن التسليم ينشأ من عقد الرهن، وتسري على الإلتزام بتسليم الشيء المرهون نفس أحكام الإلتزام بتسليم الشيء المبيع، وتختلف طبيعة التسليم بإختلاف المال المرهون وهذا ما أقرته المادة 367 من ق.م.ج[119]، وتسليم المال المرهون له أهمية كبيرة لأنه أساس نشوء إلتزامات المرتهن والتي تتمثل في صيانة المال المرهون، كما أنه شرط للإحتجاج بحق الرهن في مواجهة الغير أي الدائنين الأخرين[120].

---

(116) – همام محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.487.

(117) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.237.

(118) – همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.360.

(119) – أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(120) – محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.273.

يتم التسليم في المكان والزمان المتفق عليه، فإن لم يوجد إتفاق بين أطراف العقد، لزم الإلتزام بالتسليم فور التعاقد، والمكان الموجود فيه المال المرهون، إذ كان المال المرهون معينا بالذات، أو في موطن المدين الراهن إن كان المال المرهون معينا بالنوع، أو في المكان التي توجد وتتداول فيه أعمال المدين الراهن[121]، فينفذ المدين الراهن إلتزامه بالتسليم إختياريا، ولكن في حالة إمتناعه عن التسليم، يجوز إجباره على التنفيذ العيني كلما كان ذلك ممكنا، وفي حالة التعذر كان لدائن المرتهن الحق في طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، وإذا تم الحكم بالفسخ سقط أجل الدين المضمون لعدم تقديم المدين الراهن ما وعد به من تأمينات[122].

ثانيا: ضمان سلامة الرهن ونفاذه

يقوم المدين الراهن بالمحافظة على الشيء المرهون وعدم الإنقاص من قيمته، وذلك ضمانا لسلامة الرهن ونفاذه وهذا بموجب حكم المادة 953 من ق.م.ج والتي تنص على ما يلي: "**يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون إستعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد.**

وللدائن المرتهن في حالة الإستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون"[123].

أ. ضمان سلامة الرهن

يجب على المدين الراهن عدم القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يؤثر على حق الدائن المرتهن، وعليه ضمان أي عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه، فيحافظ على الشيء المرهون إلى غاية تسليمه إلى الدائن المرتهن، وليس له أن يسلب المرتهن حيازته أو يمنعه من مباشرة حقوقه[124].

---

[121] – همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.ص.263-264.

[122] – المرجع نفسه، ص.264.

[123] – أمر 75، 58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[124] – منتدى الجلفة "**الرهن الحيازي وشروطه**"، تم الإطلاع عليه في 2018/05/24، المتوفر على الموقع: www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=541608

يستطيع المتصرف إليه إذا كان حسن النية أن يحتج على المرتهن **(بقاعدة حيازة في المنقول سند الملكية)**، ولهذا يضمن المدين الراهن كل تعرض قانوني صادر من الغير من شأنه لو كان صحيحا أن يعرقل نفاذ حق الدائن المرتهن أو ينقص منه[125].

ب. ضمان نفاذ الرهن

يستلزم على المدين الراهن إتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذ الرهن في حق الغير[126]، فإذا إمتنع عن نقل الحيازة لدائن المرتهن أو عن تحرير العقد الكتابي في المنقول حتى يمكن إثبات تاريخه، أو التصديق على إمضائه أمام مكتب التوثيق، فإذا أخل المدين الراهن بإلتزامه كان لدائن المرتهن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكنا بعينة إزالة كل ما ينقص من قيمة المال المرهون، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها، فإذا إستحال التنفيذ العيني كان عليه التعويض عن طريق طلب التأميني يعادل ما نقص من قيمة الشيء المرهون[127].

فإذا أخل المدين الراهن بإلتزامه بضمان سلامة الرهن ونفاذه، جاز للدائن المرتهن أن يطلب فسخ الرهن، وعندئذ يسقط أجل الدين ويصبح واجب الأداء فورا [128].

ثالثا: ضمان عدم هلاك المرهون أو تلفه

يضمن المدين الراهن عدم هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف ناتج عن خطئه أو عن ناشيء عن قوة قاهرة [129]، وهذا بموجب حكم المادة 954 من ق.م.ج، حيث إذا تسبب المدين الراهن بخطئه في هلاك المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطالب بتأمين كاف أو أن يستوفي حقه فورا لسقوط الأجل، وهذا بسبب إخلال المدين الراهن بإلتزامه بضمان سلامة الرهن[130].

---

[125] – همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.364.

[126] – أنور طلبة، **المطول في شرح القانون المدني**، الجزء 13، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص.807.

[127] – همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.366.

[128] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص.227.

[129] – معوض عبد التواب، **المرجع في التعليق، نصوص القانون المدني**، الجزء الرابع والأخير، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.1121.

[130] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.241.

أما إذا كان الهلاك راجع لسبب أجنبي ولم يقبل الدائن المرتهن بقاء الدين بلا تأمين كان المدين الراهن مخيرا بين تقديم تأمين كاف أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل، وذلك لأن الهلاك قد حدث دون خطأ من جانبه فإنه يجب أن لا يضار المدين الراهن من حلول أجل الدين[131]، وفي جميع الأحوال إذا ترتب على هلاك المال المرهون أو تلفه حق ما كالتعويض، أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة فإن الرهن ينتقل بمرتبته إلى هذا الحق[132].

وفي حالة كون سبب الهلاك أو التلف ينسب للدائن المرتهن ففي هذه الحالة تكون تبعة الهلاك تقع على هذا الأخير، أي على الدائن المرتهن وبالتالي يكون مسؤولا عن التعويض وينتقل حق الرهن إلى هذا التعويض، إذا كان المرهون في يد الدائن المرتهن، فيتحمل تبعة الهلاك ما لم يثبت حصوله بفعل المدين الراهن أو بسبب أجنبي[133].

الفرع الثاني

إلتزامات الدائن المرتهن

يعتبر الدائن المرتهن طرفا في هذه العلاقة القانونية، فيمنح له القانون الحق في الإحتفاظ بالمال المرهون وذلك عن طريق إنتقال الحيازة إليه لا الملكية، فَيُحَرَم على المدين الراهن من التصرف في ماله المرهون.

فرض القانون إلتزامات للدائن المرتهن، حتى لا يلحق أي ضرر بالمدين الراهن نتيجة تخليه عن حيازة المال المرهون، وأما في حالة قيام شخص ثالث بحيازة المرهون إلتزم بما يلتزم به المرتهن، لأنه يحل محله في جميع تصرفاته.

نتعرض في هذا الفرع إلى إلتزامات الدائن المرتهن والتي تتمثل في المحافظة على المال المرهون **(أولا)**، والإلتزام بإستثمار وإدارة المال المرهون **(ثانيا)**، كما يلتزم في الأخير عند إنقضاء الرهن برد المال المرهون **(ثالثا)**.

---

(131) – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص.98.

(132) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.241.

(133) – أنور طلبة، مرجع سابق، ص.808.

أولا: المحافظة على المال المرهون

يبذل الدائن المرتهن في حفظه وصيانته للمال المرهون ما يبذله الشخص العادي، ويبقى مسؤولا عن تلف أو هلاك المال المرهون، ما لم يثبت أن السبب راجع لسبب أجنبي لبدا له فيه [134]، فيتولى الدائن المرتهن إدارة المال المرهون، وعليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي، وليس له أن يغير من طريقة إستغلاله إلا بإذن ورضى المدين الراهن، كما يستوجب عليه إخطار المدين الراهن عن كل أمر، يقتضي تدخله[135].

يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون وبذل جهد وعناية أكثر من العناية التي يبذلها للحفاظ على ماله، خاصة إذا كانت هذه العناية تقل عن عناية الرجل المعتاد[136]، ويختلف إلتزام الدائن المرتهن بالمحافظة بحسب طبيعة المال المرهون، فإذا كان المال المرهون حيوانا وجب إطعامه وعلاجه وحمايته من خطر، وإذا كان سيارة وجب إصلاحها، وإذا كانت أرض زراعية وجب القيام بما هو ضروري لبقائها صالحة للزراعة.

للقاضي السلطة في تقدير ما إذا كان الدائن المرتهن قد قصر في تنفيذ إلتزامه أم لا[137]، وإذا ثبت أن الدائن المرتهن قد أخل بإلتزامه في حفظ المال المرهون وصيانته كان مسؤولا بتعويض المدين الراهن عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[138].

ثانيا: إستثمار وإدارة المال المرهون

نقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، يحرم المدين الراهن من إستعمال وإستثمار المال المرهون، الذي كان من الممكن أن يستخدمه المدين الراهن في الوفاء بأصل الدين وملحقاته، لذلك على الدائن المرتهن إدارة وإستثمار المال المرهون، بحيث أن إستثمار العين المرهونة ليس فقط حق لدائن المرتهن بل إلتزاما يقع عليه ما لم يتفق على تركه بغير إستثمار[139].

---

[134] – معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص. 1122.

[135] – محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص.206.

[136] – يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.313.

[137] – أسعد دياب، مرجع سابق، ص.157.

[138] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.244.

[139] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص.234.

يقوم الدائن المرتهن بإستثمار المال المرهون بنفسه أو بواسطة الغير عن طريق تأجيره وليس للدائن المرتهن أن ينتفع المال المرهون دون مقابل، فيقوم بإستثماره وبذل عناية الرجل العادي وما حصل عليه الدائن المرتهن وما إستفاده من إستعمال المال المرهون يخصم من المبلغ المضمون بالرهن، فإذا لم يستثمره كاملا كان مسؤولا عن تقصيره، وهذا بموجب حكم المادة 956 من ق.م.ج[140].

إذا أخل الدائن المرتهن بإلتزامه بإدارة المال المرهون أو أهمل ما يمكن أن يبذله الرجل العادي كان مسؤولا أمام المدين الراهن مسؤولية تعاقدية بتعويض ما أصابه من ضرر، حيث أجاز القانون المدني الجزائري للمدين الراهن إذا أساء الدائن المرتهن إستعمال حق الإدارة أو قام بإدارة المال المرهون إدارة سيئة أو إرتكب خطأ جسيم، أن يطلب وضع المال المرهون تحت الحراسة دون أن يخل بإستمرار الرهن، كما يمكن له طلب إسترداده مقابل دفع ما عليه [141]، وهذا بموجب حكم المادة 958 من ق.م.ج[142].

ثالثا: رد المال المرهون

يلتزم الدائن المرتهن برد المال المرهون عند إنقضاء حقه في الرهن لأن حيازته للمال المرهون، تعتبر حيازة عرضية مؤقتة في مواجهة المالك وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في25

---

(140) –المادة 956 من ق.م.ج التي تنص على: "**ليس للدائن أن يتفع بالشيء المرهون دون مقابل، وعليه أن يستثمره إستثمارا كاملا، مالم يتفق على غير ذلك.**

وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما أستفاده من إستعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة والإصلاحات على الشيء، ثم من المصاريف، ثم من أجل الدين".

(141) – رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.500.

(142) – المادة 958 من ق.م.ج التي تنص على: "**يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة إستغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله**".

فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا بسيطا، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه".

نوفمبر 1998 الذي يقضي "**من المقرر قانونا أن الرهن الحيازي لا يشكل وسيلة لإكتساب الملكية ولا يمكن إعتباره سندا للملكية ومتى كان ذلك إستوجب الرفض**" [143].

وإلتزام الدائن المرتهن بالرد ينشأ عن عقد الرهن ذاته، ولو أنه إلتزام معلق على شرط وهو إستيفاء الدائن المرتهن حقه قبل المدين الراهن.

وبموجب حكم المادة 959 من ق.م.ج التي تنص على: "**يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد إستيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات**"[144].

وبتحليل هذه المادة السالفة الذكر نستخلص أنه على الدائن المرتهن، رد المال المرهون بالحالة التي كان عليها عند تسلمه له، وإذا هلك أو تلف المرهون كان الدائن المرتهن مسؤولا عن ذلك، ما لم يثبت السبب الأجنبي المسبب لذلك، وعلى المدين الراهن تحمل مصاريف ونفقات الرد ما لم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك.

المطلب الثاني

أثار الرهن الحيازي تجاه الغير

يقصد بالغير كل شخص له حق يمكن المساس به بمجرد وجود الرهن على المنقول، فيشمل كل شخص له حق عيني أصلي أو تبعي على المال المرهون، وحتى ينفذ الرهن في حق الغير يجب تسليم المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى الأجنبي الذي يعينه المتعاقدين،

يجب أن يكون التعاقد بسند ثابت التاريخ للإحتجاج به تجاه الغير، فيترتب عندئذ للدائن المرتهن مجموعة من الحقوق في مواجهة الغير تمكنه من إستيفاء حقه والتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة.

نتعرض في هذا المطلب إلى السلطات التي يخولها حق الرهن للدائن المرتهن **(الفرع الأول)**، ونفاذ الرهن الحيازي تجاه الغير **(الفرع الثاني)**.

---

[143] – المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 182410 مؤرخ في 1998/11/25، قضية (ل.ح.س ومن معه) ضد (ل.ح.م)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999، ص.85.

[144] – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

السلطات التي يخولها حق الرهن

منح المشرع الجزائري للدائن المرتهن مجموعة من الحقوق لإستيفاء حقه على أكمل وجه، وهذا يكون في حالة إنعقاد الرهن الحيازي صحيحا ومستوفيا لشروط نفاذه تجاه الغير، وهذا بموجب حكم المادة 948 من ق.م.ج التي تخول له حقا عينيا يخول له حق حبس المال المرهون إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا المال في أي يد يكون.

وتطبيقا لهذا فإن الرهن الحيازي يخول للدائن المرتهن ثلاث سلطات والتي تتمثل في حق الحبس **(أولا)**، والحق في التقدم **(ثانيا)**، والحق في التتبع **(ثالثا)**.

أولا: حق الحبس

يمنح الرهن الحيازي صاحبه سلطة على المال المرهون، تمكنه من الإحتفاظ به، والإمتناع عن رده، حتى يستوفي كامل حقه[145]، فالدائن المرتهن يستطيع حبس المال المرهون، بمجرد إنتقال الحيازة إليه، أو إلى الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان، والذي بدوره يقوم بحبس المال المرهون لمصلحة الدائن المرتهن، ويكون مسؤولا إذا ما أخل بذلك[146]، حيث يحق لدائن المرتهن أن يتمسك بحق الحبس في وجه خلفاء المدين، فمثلا لو باع المال المرهون إلى شخص ثالث، بالرغم من بقاء الحيازة في يد الدائن المرتهن، فلهذا الأخير، كامل الحق في رفض تسليم المال المرهون وحبسه إلى حين إستيفاء دينه[147]، وهذا بموجب حكم المادة 962 من ق.م.ج[148].

ويضل حق الدائن المرتهن في حبس المال المرهون قائما ما دام الرهن مازال قائما ونافذا في مواجهة الغير، ويدخل ضمن طائفة الأشخاص المتاح مباشرة حق الحبس تجاههم، الراهن نفسه، ما

---

(145) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.262.

(146) – نبيل إبرهيم سعد، مرجع سابق، ص.245.

(147) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.262.

(148) – المادة 962 من ق.م.ج التي تنص على: "**يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة: دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون. وإذا خرج الشيء المرهون من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه، كان له الحق في إسترداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة**".

لم ينقضي الحق في الرهن، وضد المالك الحقيقي إذا كان المنقول المرهون مملوكا لغير الراهن على أساس (قاعدة الحيازة في المنقول بحسن النية سند الملكية)، والدائنون العاديون، وضد كل من يثبت له الحق على الشيء المرهون في تاريخ لاحق على نفاذ الرهن في مواجهتهم[149]، ويستمر حق الحبس ما دام أن الدين لم يدفع بكامله، سواء كان هذا الدين قابلا للتجزئة أم لا، وذلك لأن الرهن نفسه غير قابل للتجزئة ويضل قائما وضامنا لأي جزء من الدين[150]، ما لم يتم الوفاء به ويستمر لحين الوفاء بكامل الدين[151].

وحق الحبس لا يمنع الدائنين من إلقاء الحجز على المرهون، وبيعه بالمزاد، ذلك لأن المرهون ولو خصص لضمان دين أحد الدائنين، فهو مازال باقيا في مليكة المدين، وداخلا في الضمان العام الممنوح للدائنين على أموال مدينهم، فالدائنين كامل الحق في طلب حجزه وبيعه، ولكن الحجز لا أثر له على حق الحبس، لأن الدائن المرتهن يستطيع التمسك بهذا الحق، حتى يدفع له حقه الموثق بالرهن بكامله[152].

أما التنفيذ فلا يثبت للدائن المرتهن إلا عند حلول أجل الدين ويبقى إلى أن ينقضي الدين، حيث إذا جرى التنفيذ بناءا على طلب الدائن المرتهن نفسه، فلا يحق له حبس المال المرهون عن الراسي عليه المزاد، وله فقط حق الأفضلية على الثمن، حتى ولو كان الثمن الذي وقع عليه المزاد غير كاف للوفاء بدينه لأن الدائن المرتهن نزل عن حقه في الحبس بمباشرته التنفيذ على المرهون[153]، أما إذا كان طالب التنفيذ دائنا أخر له حق على المنقول متقدم في المرتبة عن حق الدائن المرتهن سواء كان هذا الحق رهنا أخر أو حق إمتياز، ففي هذه الحالة يحجب صاحب الحق المتقدم الدائن المرتهن المتأخر، أما إذا كان الدائن المرتهن متقدما عن الدائن الأخر فيستطيع حبس المرهون عن الراسي عليه المزاد إلى حين إستفاء حقه كاملا[154].

---

(149) – أسعد دياب، مرجع سابق، ص.163.

(150) – همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.400.

(151) – إدوارد عيد، مرجع سابق، ص.381.

(152) – محمد وحيد الدين سوارا، **الحقوق العينية التبعية**، مرجع سابق، ص.233.

(153) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.265.

(154) – محمد وحيد الدين سوارا، **الحقوق العينية التبعية**، مرجع سابق، ص.234.

ثانيا: حق التقدم

يخول الرهن الحيازي للدائن المرتهن حق التقدم وحق الأفضلية وتكمن أهمية ذلك في مزاحمة الدائنين العادين أو الممتازين في التنفيذ على المال المرهون[155]، وهذا بموجب حكم المادة 948 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي "**الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حق عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون**"[156].

يضمن الرهن الحيازي للدائن المرتهن حق التقدم وحق الأفضلية في إقتضاء حقه من ثمن الشيء المرهون، ويفضل في ذلك على الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة[157]، وتتحدد مرتبة الأفضلية بين الدائنين في حالة تزاحمهم لأسبقهم تاريخا بشرط أن يكون حائزا للمنقولوهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 21 جانفي 1992 الذي يقتضي قانونا "**أن الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة القائمة على سند قانوني،فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين أي سند أو تعادلت سندتهما كانت الحيازة الأحق، هي الأسبق في التاريخ**"[158].

وأما في حالة إجتماع على المنقول المرهون، مرتهن حيازي مع صاحب حق إمتياز، كانت الغلبة أي الأسبقية لصاحب حق الإمتياز، ما لم يفلح صاحب الرهن الحيازي في التمسك بالأثر المسقط لقاعدة (الحيازة في المنقول بحسن النية والسبب صحيح سند الملكية).

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق، وإنما يضمن أيضا ملحقاته، والتي تتمثل في المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على المال المرهون، وتلحق بهذه المصاريف

---

(155) – همام محمد محمود زهران، رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص.490.

(156) – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(157) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.266.

(158) – المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 82585 مؤرخ في 21–01–1992، قضية (فريق.ل) ضد (ل.ع).

التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب المال المرهون وكذا مصروفات العقد والمصروفات التي إقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي، وهذا بموجب حكم المادة 963 من ق.م.ج[159].

موضوع الأفضلية هو أصل الدين وكذلك ملحقاته ولا يضمن الرهن ما أنفق من مصروفات نافعة، ولكن يستطيع الدائن المرتهن إستعمال حق الحبس المقرر في نص المادة 200 من ق.م.ج[160]، وتجدر الإشارة في الأخير أنه إذا ملك الشيء المرهون بفعل الغير، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا عن التعويض، ويحل التعويض حلولا عينيا محل المال المرهون[161].

ثالثا: حق التتبع

يستعمل الدائن المرتهن حق التتبع، إذا إنتقلت ملكية العين المرهونة إلى شخص أخر[162]، حيث يخول للدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أية يد ينتقل إليها لكي ينفذ عليه بحقه، ويستوفي دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة[163]، وهذا بموجب حكم المادة 2/962 من ق.م.ج[164].

يباشر الدائن المرتهن الحق في التتبع مع أن الشيء في حيازته، وذلك أن المقصود بالتتبع ليس التتبع المادي، ولكن هو التتبع القانوني، أي تتبع معنوي للملكية فيستطيع من خلاله الدائن

---

(159) – المادة 963 من ق.م.ج التي تنص على: "**لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يلي:**

- **المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء.**
- **التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء.**
- **مصاريف العقد الذي أنشأ الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي وقيده عند الإقتضاء.**
- **المصاريف التي إقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي**".

(160) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.267.

(161) – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.848.

(162) – المرجع نفسه، ص.850.

(163) – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص.173.

(164) – المادة 2/962 من ق.م.ج التي تنص على: "**وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه، كان له الحق في إسترداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة**".

المرتهن التنفيذ على الشيء المرهون وهو في ملك الغير[165]، وللدائن المرتهن كامل الحق في إتخاذ إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في مواجهة المالك[166].

إذا فقد الدائن المرتهن حيازة المنقول المرهون الذي إنتقلت حيازته إلى شخص أخر حسن النية، فإن الدائن المرتهن لا يستطيع الإحتجاج بحقه في مواجهة الغير، ومن ناحية أخرى لحائز الجديد أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وعدم جواز التمسك في مواجهته بحقوقه على المنقول المرهون، ما لم يكن يعلم بها، أو يستطيع أن يعلم بها وقت إنتقال الحيازة إليه، وحق الدائن في التتبع لا يكون إلا إذا كانت حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون قائمة ومستمرة.

الفرع الثاني

نفاذ الرهن الحيازي تجاه الغير

يكون الرهن الحيازي الوارد على المنقول نافذا في مواجهة الغير بإنتقال حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، ويكون بالتدوين الذي يكون مثبتا بسند خطي حتي يتمكن الإحتجاج به تجاه الغير.

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الحيازة **(أولا)**، وشروط الحيازة **(ثانيا)**، وفي الأخير إلى إنتقال وزوال الحيازة **(ثالثا)**.

أولا: الحيازة

بموجب حكم المادتين 961 962 من ق.م.ج فإن الحيازة شرط لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير[167]، فالحيازة يحميها القانون لأنها سبب لكسب الحق، وهي سيطرة الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي، ويظهر كأنه هو المالك الحقيقي أو صاحب الحق العيني.

تضطرب الحياة الإجتماعية، بغياب الحيازة لأن كل حائز لمنقول يصبح مهددا بفقدانه، ما دام أنه عاجز عن تفسير مصدر حقه على الشيء محل الحيازة لمن ينازعه في حيازته[168]، وبالتالي

---

(165) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.269.

(166) – محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص.214.

(167) – أمر 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم مرجع سابق.

(168) – زكريا سرايش، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية**، د.ط، دار بلقيس للنشر، بجاية، 2017، ص.89.

فإن الحيازة هي الشكلية الوحيدة التي تسهل لدائن المرتهن إثبات حقه على المدين الراهن دون معاناة، وخاصة بالنسبة للمنقول، فالحيازة هي أساس الإعتراف بالحقوق الواردة عليه وهي الوسيلة الطبيعية لشهرها، وتبقى مسألة إنتقال الحيازة وبشكل ظاهر من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، مسألة موضوعية تخضع للقاضي عند النزاع [169].

ثانيا: شروط الحيازة

يشترط أن تكون الحيازة ظاهرة وواضحة وأن تضل مستمرة طوال مدة بقاء الرهن، والحكمة من إنتقال حيازة الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن هو تحقيق علانية حق الدائن المرتهن وإعلام الغير حتى يكون على بينة ودراية بوجود الرهن الحيازي ومعرفة وقت إنقضائه[170].

أ. ظهور الحيازة

يجب أن تكون الحيازة بريئة من عيب الخفاء وأن تكون ظاهرة، لأن عيب الخفاء سهل التصور في المنقول إذا تعمد الحائز إخفاء حيازته[171]، لأن الحيازة مظهر للحق، لذا تقتضي أن تكون واضحة لا لبس فيها، حتى يكون الغير على علم تام أن الشيء الذي تحت حيازة الدائن المرتهن عليه حق الرهن[172].

فحيازة الوارث بعد موت مورثه كالمنقولات الموجودة تحت يده، تكون غامضة وغير منتجة لآثارها وذلك لعدم معرفة إذا كانت نية الوارث هي الإستئثار بهذه المنقولات لنفسه أم أنه يحوزها لحساب جميع الورثة[173].

يجب أن تكون الحيازة القانونية ظاهرة بالنسبة للغير وبالنسبة لصاحب الحق على الشيء المرهون وهو من يسري التقادم ضده[174]، وعلى ذلك فإن تسليم سند شحن البضائع إلى الدائن

---

[169] – سمير تناغو، مرجع سابق، ص.259.

[170] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.258.

[171] – محمد وحيد الدين سوارا، **الحقوق العينية التبعية**، مرجع سابق، ص.245.

[172] – عبد المجيد زعلاني، **موسوعة القانون الجزائري**، طبعة مصغرة، دار بيروتي للنشر، الجزائر، 2013، ص.192.

[173] – أنور طلبة، مرجع سابق، ص.246.

[174] – قصي سلمان، **الحقوق العينية الأصلية**، دراسة مقارنة في الملكية، الجزء الأول، جامعة جهان أربيل، العراق،2011، ص.106.

المرتهن، وتسليم مفاتيح المخزن توجد به المنقولات المرهونة، وتسليم مفاتيح السيارة المودعة في مكان حفظها، تحقق الحيازة الظاهرة والواضحة والخالية من أي عيب أو غموض[175].

ب. إستمرار الحيازة

يقصد بإستمرار الحيازة قيام الحائز بأعمال متكررة على الشيء المَحُوزْ، بصورة منتظمة على نحو يطابق نوع الحق الذي يمارسه عليه دون أن يكون هناك إنقطاع أو إستعمال غير عادي للحيازة[176]، وذلك على خلاف المالك الذي يمكنه إستعمال الشيء الذي يملكه على النحو الذي يريده، إلا إذا أهمل ملكيته فقد يفقد قرينة الملكية ولا يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة الغير[177].

ينقضي الرهن بمجرد رجوع حيازة المرهون إلى المدين الراهن وهذا بموجب حكم المادة 952 من ق.م.ج على: "**إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن إنقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به إنقضاء الرهن، كل هذا دون إخلال بحقوق الغير**"[178].

ثالثا: إنتقال وزوال الحيازة

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره، حيث يستطيع من إنتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الوارد عليه الحيازة، كما يمكن أن تزول الحيازة في حالة تخلي الحائز عن سيطرة الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة، ولإنتقال الحيازة مجموعة من الشروط التي سنتعرض إليها لاحقا.

أ. إنتقال الحيازة

تنتقل الحيازة من شخص إلى أخر، سواء أن كان خلف عام أو خلف خاص، فلو توفي مثلا الحائز إنتقلت حيازته إلى خلفه العام وهم الورثة والموصى لهم، وتعتبر حيازة الخلف العام إستمرار

---

(175) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.260.

(176) – محمد وحيد الين سوارا، **الحقوق العينية الأصلية**، أسباب كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص.248.

(177) – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص.192.

(178) – أمر 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لحيازة السلف فهي ليست حيازة جديدة، إذ تنتقل إليه بذات الصفات التي كانت عليها في السابق حتى ولو كانت معيبة أو عرضية إنتقلت إلى الخلف بهذه الصفة، وهذا فيما يخص الخلف العام.

أما إنتقال الحيازة إلى الخلف الخاص تعتبر حيازة جديدة لا علاقة لها بالحيازة الأولى، وتنتقل إلى الخلف الخاص عن طريق الإتفاق حيث لا تشترط هذه الحيازة التسليم المادي، كالحائز مثلا الذي يبيع شيئا ويستمر حائزا له كمستأجر، فهنا الحيازة إنتقلت حكما لا فعلا لأن البائع يحوز لحساب المشتري، بعدما كان حائزا لحساب نفسه، وهذا بموجب حكم المادة 811 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "**تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا إتفقا على ذلك وكان في إستطاعة من إنتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق ولو دون تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق**"[179].

ب. زوال الحيازة

تزول الحيازة في حالات عديدة يمكن حصرها في نقاط معينة حيث تزول الحيازة عندما يتخلى الحائز عنها، كمن يتصرف في الشيء محل الحيازة بنية التخلي عن حقه للمتصرف إليه، كالتصرف بالبيع أو الهبة، كما تزول الحيازة بفقدان أو ضياع الشيء[180]، وهذا بموجب حكم المادة 815 من ق.م.ج التي تنص: "**تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى**"[181].

تجدر الإشارة إلى أن الحيازة لا تزول إذا كان هناك مانع وقتي كالفيضان مثلا[182]، وهذا بالرجوع لنص المادة 816 من ق.م.ج التي تنص على: "**لا تزول الحيازة إلا إذا حال مانع وقتي دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق.**

غير أن الحيازة تزول إذا أستمر المانع سنة كاملة وكان ناشئا عن حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أودون علمه وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علنا أومن يوم علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية"[183].

---

[179] – أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[180] – زكريا سرايش، مرجع سابق، ص.95.

[181] – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[182] – قصي سلمان، مرجع سابق، ص.108.

[183] – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إنقضاء الرهن الحيازي الوارد على المنقول

يقوم الرهن الحيازي كأداة إئتمان لضمان الوفاء بدين معين، فهو يتبع الدين المضمون في نشأته وإنقضائه فينقضي الرهن الحيازي ككل التأمينات العينية الأخرى تطبيقا للقواعد العامة، إما بصفة أصلية أو بصفة تبعية.

فينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية بالرغم من بقاء الدين المضمون ويكون ذلك لأسباب مستمدة من الرهن ذاته إما بالتنازل عن الرهن، أو بإجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد، كما ينقضي بهلاك المال المرهون والتنفيذ الجبري عليه، وينقضي بصفة تبعية وذلك بإنقضاء الدين المضمون إما بالوفاء، أو بما يعادل الوفاء، أو بدون وفاء.

سنتعرض في هذا البحث إلى إنقضاء الرهن الحيازي على المنقول بصفة أصلية **(المطلب الأول)**، وإلى إنقضاء الرهن الحيازي على المنقول بصفة تبعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إنقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية

ينقضي الرهن الحيازي على المنقول بصفة أصلية دون إنقضاء الدين المضمون، فيصبح بذلك الدين المضمون دينا عاديا، وهذا بموجب حكم المادة 1/965 من ق.م.ج وهي تشمل الرهن سواء كان محله منقولا أو عقارا، بحيث يبقى هذا الدين المضمون قائما بالرغم من إنقضاء الرهن.

ينقضي الرهن بطريقة أصلية وذلك بخروج المال المرهون من حيازة الدائن المرتهن بإرادته بما يشكل قرينة على نزوله عن الرهن، وبإجتماع صفتي المدين الراهن والدائن المرتهن في شخص واحد، أو بهلاك المال المرهون والتنفيذ عليه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إنقضاء الرهن الحيازي بالتنازل عن الحق وإتحاد الذمة **(الفرع الأول)**، إنقضاء الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون وبالتنفيذ الجبري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التنازل عن حق الرهن وإتحاد الذمة

يجوز لدائن المرتهن إذا إستكمل شروط أهلية الإبراء من الدين المضمون به، أن يتصرف في هذا الدين كما يشاء، وعلى هذا الأساس يجوز له التنازل صراحة أو ضمنيا عن حق الرهن، وهذا بموجب حكم المادة 01/965 من ق.م.ج.

يعتبر إتحاد الذمة سبب من أسباب إنقضاء الرهن بصفة أصلية، ويكون ذلك بإجتماع صفة الدائن المرتهن والمدين الراهن في شخص واحد، وهذا ما يوضحه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03/965 من ق.م.ج.

ينقضي الرهن الحيازي إما بالتنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن صراحة أو ضمنيا **(أولا)**، أو بإتحاد الذمة **(ثانيا)**.

أولا: التنازل عن حق الرهن

يستطيع الدائن المرتهن التنازل عن حق الرهن، دون أن يتنازل عن الدين المضمون[184]، وحتى يكون هذا التنازل الصادر من الدائن المرتهن صحيحا، يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لإبراء ذمة المدين الراهن من الدين (أهلية التبرع)، وأن تكون إرادته سليمة من عيوب الإرادة[185] لأن النزول عن الرهن لا يؤثر في وجود الدين إلا أنه قد يؤدي إلى عدم إمكانية إستيفائه، فإذا كان الدائن المرتهن صبيا مميزا فيكون نزوله باطلا بطلان مطلق، لأن الإبراء في هذه الحالة من التصرفات الضارة ضررا محضا[186].

يكون التنازل عن الرهن ضمنيا كما يكون صريحا، والمشرع الجزائري تطرق إلى صورتين من النزول الضمني وذلك بموجب حكم المادة 1/965 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "**إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلي الدائن بإختياره**

---

(184) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.273.

(185) – رمضان أبو السعود، همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص.537.

(186) – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص.250.

عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، غير أنه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا يفي حق هذا الغير إلا برضائه"[187].

الصورة الأولى: أن يتخلى الدائن المرتهن بإختياره عن الشيء المرهون، لكن لا يعد وأن يكون قرينة بسيطة عن النزول حيث يمكن للدائن المرتهن إثبات عكسها.

الصورة الثانية: أن يوافق الدائن على التصرف في الشيء المرهون دون تحفظ وهذا أيضا قرينة على التنازل التي يمكن للدائن المرتهن أن يثبت عكسها.

يجوز للدائن المرتهن إثبات بأنه لم يقصد من سلوكه التنازل عن الرهن[188]، وقد نصت على هذا الحكم المادة 952 من ق.م.ج على ما يلي: "**إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن إنقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به إنقضاء الرهن، كل هذا دون إخلال بحقوق الغير**"[189].

يجب أن لا يسبب نزول الدائن المرتهن عن حقه ضررا بالغير، فإذا كان الدائن المتنازل قد رهن الدين المضمون، فإن هذا الرهن يرد على الدين بكل مقوماته ومنها الرهن الذي تم النزول عنه، حيث لا يسري هذا النزول في حق الدائن المرتهن الذي إرتهن الدين المضمون إلا إذا أقره[190].

ثانيا: إتحاد الذمة

يؤدي إتحاد الذمة إلى إنقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية، وهذا بموجب حكم المادة 2/965 من ق.م.ج التي تنص على: "**ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي إذا إجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد**"[191]، ويكون هذا بإجتماع حق الملكية مع حق الرهن في يد واحدة، كأن يكتسب الدائن المرتهن ملكية العين المرهونة بأي سبب من أسباب التملك إذ بعد أن كان صاحب

---

[187] – أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[188] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.273.

[189] – أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع السابق.

[190] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص. ص.250-251.

[191] – أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لحق الرهن الحيازي وحده أصبح مالكا للعين المرهونة، فتتحد بذلك الذمة وينقضي الرهن الحيازي[192].

إن إتحاد الذمة في الشخص المدين الراهن الذي يقوم بشراء الدين لنفسه يؤدي إلى إنقضاء حق الرهن، كما قد يكون شخصا أجنبيا يشتري الدين من الدائن المرتهن والشيء المرهون من المدين الراهن ويحقق بذلك إتحاد الذمة فينقضي الرهن[193]،

لكن هناك حالات على الرغم من إتحاد الذمة إلا أن الرهن لا ينقضي، وذلك في حالة وجود مرتهنون أخرون للمالك السابق، فإن رهونهم لا تزول حتى وإن إتحدت الذمة وفي حالة ما إذا كان الدائن المرتهن قد رهن الشيء المرهون إلى دائن له وذلك بإذن من المدين الراهن، وأيضا إذا تبيت بأن العقد الذي إشترى به الدائن المرتهن الشيء باطل أو كان قابلا للإبطال، فإن إتحاد الذمة يزول بأثر رجعي، ويعود حق الرهن المقرر له إلى الظهور من جديد[194].

الفرع الثاني

هلاك المال المرهون والتنفيذ الجبري

يزول الرهن الحيازي لإنعدام محل الرهن ويكون ذلك بهلاك المال المرهون هلاكا كليا، ولكن في حالة هلاك المال المرهون جزئيا، فلا ينقضي الرهن لأن الجزء غير الهالك يبقى ضامنا لكل الدين تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الرهن.

ينقضي أيضا الرهن بالتنفيذ على المال المرهون ويكون ذلك ببيعه قبل حلول أجله عن طريق البيع بالمزاد العلني وأيضا يجوز للمدين الراهن طلب من القاضي بيع المرهون دون عرضه في المزاد العلني، إذا توفرت الشروط المناسبة لذلك.

نتعرض في هذا الفرع إلى إنقضاء الرهن بهلاك أو تلف المال المرهون **(أولا)**، وإنقضائه بالتنفيذ الجبري عليه **(ثانيا)**.

---

(192) – همام محمد محمود زهران، رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص.539.

(193) – محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص.218.

(194) – المرجع نفسه، ص.219.

أولا: هلاك المال المرهون

ينقضي الرهن الحيازي بهلاك المال المرهون وهذا طبيعي لأن الشيء موضوع التعاقد لم يعد له وجود، فيزول الرهن بزوال محله[195]، وهذا بموجب حكم المادة 965-3 من ق.م.ج التي نصت على ما يلي: "**ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي إذا هلك الشيء أو إنقضى الحق المرهون**"[196].

يزول الرهن إذا هلك الشيء المرهون كليا، أما في حالة الهلاك الجزئي للمرهون، فالرهن لا ينقضي، ويضل الجزء الأخر ضامنا لكل الدين، تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الرهن، حيث يمكن للدائن المرتهن أن يطالب المدين الراهن بتقديم تأمين كاف للدين بغير أجل، ويبقى هذا الخيار للمدين الراهن[197].

ويؤدي إنتقال حق الدائن المرتهن إلى ما يحل محل هلاك الشيء المرهون من تعويض أو تأمين أو مقابل نزع المليكة للمنفعة العامة، وهذا تطبيقا لقاعدة الحلول العيني[198]، أما فيما يتعلق بإنقضاء حق الإنتفاع، فينقضي بإنقضاء مدة الإنتفاع أو موت المنتفع[199].

ثانيا: التنفيذ الجبري

يترتب على البيع الجبري للعقار تطهيره من جميع الحقوق المقيدة ومن بينها الرهن الحيازي، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري بموجب حكم المادة 936 من ق.م.ج على: "**إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني، سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز، أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم بإستيفاء حقوقهم من هذا الثمن**"[200].

---

[195] – خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص.332.

[196] – أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[197] – محمد وحيد الدين سوار، **الحقوق العينية الأصلية**، مرجع سابق، ص.242.

[198] – همام محمد محمود زهران، رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص.540.

[199] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص.275.

[200] – أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمنقول لم يرد أي نص بخصوص إنقضائه بالبيع الجبري لأنه لا يطهره من الرهن الحيازي، إلا أنه يجوز للدائن المرتهن أن يحبس المنقول عن الراسي عليه المزاد[201]، والبيع في الأصل يقع بعد حلول أجل الدين المضمون بالرهن، إلا أنه في بعض الأحيان يحدث قبل حلول الأجل إذا كان المال المرهون مهددا بالتَعَيُبْ أو التلف أو وجود فرصة مناسبة لبيعه، كما يمكن للدائن المرتهن في حالة عدم دفع الدين في الإستحقاق أن يطلب من القاضي الترخيص ببيع المنقول المرهون بالمزاد العلني أو بسعر السوق، أو أن يطلب تملك المرهون مقابل دينه على أن يحسب ثمنه وفقا لتقدير الخبراء، وينقضي المنقول لأسباب التالية:

أ. هلاك المرهون المنقول

أجاز القانون في حالة هلاك المرهون المنقول أن يطلب الراهن أو المرتهن من القاضي بيع المنقول المرهون وبهذا فإن القانون رعى مصلحة المدين الراهن إذ أنه أحاط المنقول المرهون بضمانات الكافية وذلك بإشتراطه بيع المال المرهون تحت رقابة القضاء، حتى لا يصيب المدين الراهن أي ضرر[202].

ب. وجود فرصة مناسبة لبيع المرهون

يجوز للمدين الراهن أن يطلب من المحكمة بيع المال المرهون إذا أتيحت له فرصة والتي تتمثل، في وجود صفقة رابحة حتى ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وترك للمحكمة أمر الفصل في الثمن، كأن تأمر بإيداعه في أحد المصارف الرسمية، ليباشر عليه المدين الراهن حق التقدم حسب رتبته.

ج. تملك المرهون في حالة عدم الوفاء

يجوز للدائن المرتهن تملك المنقول المرهون دون الحاجة للحصول على رضا المدين الراهن ويكون تحت إشراف رئيس دائرة التنفيذ إذا كان السند تنفيذيا، أو تحت إشراف القاضي إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ويجري تقويم المنقول المرهون من أهل الخبرة[203].

---

[201] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص.276.

[202] – محمد وحيد الدين سوار، **الحقوق العينية التبعية**، مرجع سابق، ص.239.

[203] – المرجع نفسه، ص.240.

المطلب الثاني

إنقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية

بموجب حكم المادة 964 من ق.م.ج نجد أن المشرع تناول ثلاثة أفكار، فالأولى خصها بإنقضاء الدين المضمون، والثانية بين فيها عودة الرهن بزوال سبب إنقضاء الإلتزام، وفي الأخير أشار إلى حماية الغير حسن النية الذي قد إكتسب حقا على المال المرهون، وعلى هذا الأساس فإن جميع أسباب إنقضاء الإتزام المضمون تؤدي إلى إنقضاء الرهن تبعا له.

يعتبر الشكل الطبيعي لإنقضاء الرهن بصفة تبعية هو الوفاء بالدين بكامله عملا بمبدأ عدم تجزئة الرهن **(الفرع الأول)**، كما ينقضي الرهن الحيازي بما يعادل الوفاء ويزول بذلك الإلتزام **(الفرع الثاني)**، وعلاوة على ذلك يزول الرهن الحيازي بدون الوفاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إنقضاء الإلتزام بالوفاء.

ينقضي حق الدائن المرتهن بالوفاء، وهو قيام المدين الراهن بتنفيذ ما إلتزم به عينيا ويجب توفر مجموعة من الشروط حتى يكون الوفاء صحيحا، ومنتجا لآثاره[204]، والتي نص عليها القانون المدني بموجب حكم المادة 260 من ق.م.ج بقولها: "**يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به، وأن يكون ذا أهلية التصرف**"[205]، وبتحليل هذه المادة السلفة الذكر نستخلص أنه حتى يكون الوفاء صحيحا، يجب على الموفي أي المدين الراهن مالكا للشيء الذي وفي به وأن يكون كاملا الأهلية المطلوبة لمباشرة التصرفات القانونية.

يقوم المدين الراهن بالوفاء بما إلتزم به إما بنفسه أو بواسطة غيره وفي الغالب المدين الراهن هو الذي يقوم بالوفاء بنفسه في عدة صور، ويكون مصدره إما القانون أو الاتفاق أو تفرضه طبيعة الإلتزام[206]، حيث يمكن للمدين الراهن أن يكلف من ينوبه في الوفاء وتكون نيابة عامة أو خاصة، مثلما ينوب عن القاصر وليه، أو وصيه أو مقدمه، كما يعين من ينوب المحجور عليه لسفه

---

[204] – محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق**، د.ط، بن عكنون الجزائر، (د.س.ن)، ص.194.

[205] – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[206] – على كحلون، **النظرية العامة للإلتزامات**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص.ص.944–945.

أو جنونه أو ضعفه العقلي كما يجوز الوفاء من شخص أصلا ليس مكلفا من قبل المدين الراهن وخارج إطار أهلية الأداء في حق القصر والمحجورين، سواء أن كانت له مصلحة في الوفاء، مثل المدين المتضامن والمدين في دين غير قابل للقسمة، أو لم تكن له مصلحة مثل القريب[207].

يكون محل الوفاء هو محل الحق ذاته، ولا يمكن أن يحل محله شيء غيره حتى ولو كان مساويا لمحل الحق، أو له قيمة أعلى منه، كما يجب على المدين الراهن أن يوفي بإلتزامه كليا لا جزئيا ولا يجبر الدائن المرتهن على قبول حقه جزئيا، إلا إذا كان هناك إتفاق مسبق بين الطرفين أي الدائن المرتهن والمدين الراهن، ويكون الوفاء في موطن المدين الراهن، وإذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام، ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك[208]، حيث نصت المادة 282 من ق.م.ج على ما يلي: "**إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام، ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.**

أما في الإلتزامات الأخرى، فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة"[209].

نستخلص من خلال تحليل نص المادة 282 من ق.م.ج السالفة الذكر أنه إذا كان محل الإلتزام المراد الوفاء به ليس شيئا معينا بالذات، وليس شيئا محددا بالنوع، فإن مكان الوفاء يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين الراهن وقت الوفاء، أو في مركز أعمال المدين المرتهن إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه الأعمال.

---

[207] – على كحلون، مرجع سابق، ص.945.

[208] – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص. ص.238-239.

[209] – أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء

ينقضي الرهن الحيازي بما يقوم مقام الوفاء، ويكون ذلك في حالة قبول الدائن المرتهن إستيفاء حقه بالمقابل الذي يحل محل الوفاء، وبالمقاصة التي هي وسيلة ضمان بالنسبة إلى الدائن المرتهن لأنها تمكنه من إستخلاص حقه قبل بقية الدائنين.

يزول أيضا بالتجديد الذي يكون إما بتغير المدين الراهن أو الدائن المرتهن أو الدين المضمون الذي يجب أن يكون خاليا من أسباب البطلان.

نتعرض في هذا الفرع إلى إنقضاء الإلتزام بالمقابل **(أولا)**، وإلى إنقضاء الإلتزام بالمقاصة **(ثانيا)**، وإلى إنقضاء الإلتزام بالتجديد والإنابة **(ثالثا)**.

أولا: إنقضاء الإلتزام بالمقابل

ظهرت عدة نظريات لتكييف الوفاء بالمقابل، فهو إتفاق بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، حيث يقبل بموجبه الدائن المرتهن أن يقدم له المدين ملكية شيء أخر ليمكنه من إستيفاء حقه حتى تبرأ ذمته[210]، وهذا بموجب حكم المادة 285 ق.م.ج[211].

يتم إستبدال محل الوفاء الجديد المتفق عليه بمحل الوفاء الأصلي، ولكن يجب توفر الشروط المستوجبة في صحة العقود التبادلية كالأهلية الكاملة لإبرام التصرفات والإرادة الحرة الخالية من العيوب وأن يكون المحل الوفاء مشروعا وممكنا.

ويجب أن ينفذ الإلتزام بالوفاء بالمقابل بصفة فعلية حسب نوع الاتفاق، حيث أن الوفاء بالمقابل ليس تجديدا وإنما إستبدال المحل الأصلي بشيء أخر، فإذا كان الإلتزام مثلا يقضي بضرورة تسليم سيارة على سبيل المثال فإن المدين الراهن ملزم فعليا على تسليم السيارة لدائن المرتهن بصفة

---

[210] – رمضان محمد أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1998، ص.139.

[211] – المادة 285 من ق.م.ج التي تنص على: "**إذا قبل الدائن في إستيفاء حقه مقابلا إستعاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء**"، فالدائن غير مجبر على قبول شيء غير الشيء المستحق له أصلا، حتى ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة، أو يفوق قيمته.

فعلية[212]، فبمجرد قبول الدائن المرتهن الوفاء بالمقابل الجديد يعتبر قد إستوفى حقه بمقابل ويزول حقه الأول وينقضي وتنتهي بذلك أثاره بإستيفاء هذا البديل عوضا عنه أو مقابلا له[213].

ثانيا: إنقضاء الإلتزام بالمقاصة

تقوم المقاصة مقام الوفاء ففي وسيلة ضمان بالنسبة إلى الدائن المرتهن لأنها تمكنه من إستخلاص حقه قبل بقية الدائنين وبطريقة سريعة فهي تتماشى مع الحياة العصرية وتتناسق مع طبيعة المعاملات التجارية[214]، وقد عرفت المادة 297 من ق.م.ج المقاصة كما يلي "**للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو إختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع والمستحق الأداء وصالحا للمطالبة به قضاء، ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن**"[215].

المقاصة هي سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه، ومعناه خصم جزء من الدين الأعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائن ومدين في ذات الوقت[216]، والمقاصة قد تكون قانونية أوإتفاقية أو قضائية[217].

أ. المقاصة القانونية

تقع بمجرد تلاقي الدين الأول والثاني ولو دون طلب الأطراف ولا يملك القاضي رفضها، فبمجرد توفر شروطها، ويأخذ القاضي بالمقاصة وجوبا بها دون أن تكون له الإمكانية في طرحها، ودون الحاجة إلى طلب الأطراف إلى الأخذ بها[218].

---

[212] – على كحلون، مرجع سابق، ص.956.

[213] – إسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.356.

[214] – على كحلون، مرجع سابق، ص.961.

[215] – أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[216] – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص.234.

[217] – محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص.358.

[218] – على كحلون، مرجع سابق ص.961.

ب. المقاصة الإختيارية

تقع المقاصة الإتفاقية بمجرد إتفاق الأطراف أو بإرادة أحدهما وذلك عند عدم توافر الشروط القانونية.

ج.المقاصة القضائية

يمكن للمدعي عليه طلب إجراء المقاصة وهذه في المقاصة القضائية المنصوص عليها في المواد من 297 إلى 303 من ق.م.ج، التي يشترط لصحة المقاصة توفر مجموعة من الشروط:

- أن يكون موضوع كل من الدينين نقودا أو مثليات؛
- أن يكون كل من الدينين ثابتا، أي لا نزاع فيه ولا منازعة عليه؛
- أن يكون الدينين مستحقي الأداء أي صالحين للمطالبة بهما عن طريق القضاء[219].

تقع المقاصة بعد تمسك بها كل من له مصلحة فيها كالدائن والكفيل والمتضامن، وهذا بموجب حكم المادة 300 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "**لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.**

يترتب عليها إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعينهما في الوفاء"[220].

ثالثا: إنقضاء الإلتزام بالتجديد والإنابة

أ. التجديد

يفهم من تحليل نص المادة 287 من ق.م.ج[221]، أن الإلتزام يتجدد بإتفاق الطرفان على إستبدال الإلتزام القديم بالإلتزام الجديد ويختلف عنه في محله أو في مصدره، فيتغير بذلك إما المدين الراهن أو الدائن المرتهن أو الدين المضمون.

---

[219] – إسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.359.

[220] – أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[221] – المادة 287 ق.م.ج تنص على ما يلي: "**يتجدد الإلتزام: بتغير الدين إذا إتفق الطرفان على إستبدال الإلتزام الأصلي بإلتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.**

بتغير المدين إذا إتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

يترتب عن التجديد إنقضاء الحق الأصلي وإنشاء حق جديد يحل محله[222]، وهذا بموجب حكم المادة 291 من ق.م.ج على: "**يترتب على التجديد إنقضاء الإلتزام الأصلي بتوابعه وإنشاء إلتزام جديد مكانه**"[223]، وحتى يتم الحصول على التجديد يجب أن يكون كلا الإلتزامان مرتبطان، وضع المشرع الجزائري ثلاث صور للتجديد والتي أوردتها المادة 287 من ق.م.ج السالفة الذكر[224].

- **الصورة الأولى:** تغير الدين الذي يتم به إستبدال الإلتزام القديم بإلتزام الجديد حيث يختلف عنه في محله أو في مصدره.

- **الصورة الثانية:** تغير المدين، حيث يقوم التجديد في حالة إتفاق الدائن المرتهن مع الغير، فيكون هذا الأخير هو المدين مكان المدين الراهن الأصلي، ويقوم الغير بالوفاء للدائن المرتهن الذي حل محل المدين الراهن، فتبرأ ذمة المدين الراهن دون الحاجة لموافقته أو رضائه.

- **الصورة الثالثة:** يكون التجديد بتغير الدائن المرتهن ويتم بين ثلاثة أطراف، الدائن المرتهن والمدين الراهن، والغير حيث يتفق أن يكون الشخص الأجنبي من الغير هو الدائن المرتهن الجديد للمدين الراهن الأصلي[225].

تجدر الإشارة أنه إذا كان التأمين المقدم عبارة عن كفالة شخصية أو تأمين عيني أو تضامن سلبي بين المدينين، فإن الإلتزام الجديد لا ينتقل إلا برضا الكفيل الشخصي، او الكفيل العيني، أو المدين المتضامن[226]، وهذا بموجب حكم المادة 293 من ق.م.ج[227].

بتغير الدائن إذا إتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد".

[222] – محمد فريدة زواوي، مرجع سابق، ص.197.

[223] – أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[224] – الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[225] – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص.240.

[226] – محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص.198.

[227] – المادة 293 من ق.م.ج التي تنص على: "**لا تنتقل الكفالة العينية أو الشخصية، ولا التضامن** إلى **الإلتزام الجديد إلا إذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون**"

ب. **الإنابة**

يفهم من تحليل نص المادة 294 من ق.م.ج[228]، أن الإنابة تتم برضا الدائن المرتهن وقبوله بوجود شخص أجنبي يلتزم بالوفاء بالدين مكان المدين الراهن.

يمكن أن تكون الإنابة كاملة بحيث تتضمن إستبدال الدائن المرتهن في حالة وجود مديونية سابقة بين المنيب والمناب، أما الإنابة الناقصة لا يبرئ فيها الدائن (المناب لديه) ذمة مدينه (المنيب) بحيث يكون المناب كمدين أخر، فيكون له مدينين إثنين عوضا من مدين واحد[229].

الفرع الثالث

إنقضاء الإلتزام دون الوفاء

يزول الرهن الحيازي دون الوفاء بالدين في حالة نزول الدائن المرتهن عن حقه دون مقابل، وفي حالة التنفيذ بالإلتزام الذي يكون بسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين الراهن.

نتعرض في هذا الفرع إلى إنقضاء الإلتزام بالإبراء **(أولا)**، أو بإستحالة التنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: الإبراء

يقصد بالإبراء نزول الدائن المرتهن عن حقه قبل المدين الراهن دون مقابل فهو تصرف تبرعي من جانب واحد وهو الدائن المبرئ، ولذا يعد الإبراء سببا لإنقضاء الإلتزام دون الوفاء به، وتنقضي معه جميع التأمينات الضامنة للدين كالكفالة الشخصية، والتأمين للإلتزام الأصلي فإذا سقط الأصل سقط التابع تبعا لسقوط الأصل[230].

وهذابموجب حكم المادة 305 من ق.م.ج التي تنص على: "**ينقضي الإلتزام إذا برأ الدائن مدينه إختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين**"[231]،

---

[228] – المادة 294 من ق.م.ج "**تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين**".

[229] – مصطفى الجمال، إبراهيم سعد، **النظرية العامة للقانون**، القاعدة القانونية– الحق، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.660.

[230] – منذر الفضل، **النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، أحكام الإلتزام**، الجزء الثاني، د.ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص.291.

[231] – أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبتحليل هذه المادة فإن في حالة رفض المدين الراهن الإبراء من الدين فإنه يكون باطلا بطلانا مطلق.

ثانيا: إستحالة التنفيذ

يجب أن تكون إستحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي لا دخل للمدين الراهن فيه، فلا ينقضي الدين في حالة رجوع الإستحالة إلى خطأ المدين الراهن[232].

يشترط لصحة إستحالة الوفاء أن يكون الوفاء قد أصبح مستحيلا لسبب قانوني كصدور قرار إداري نزع الملكية، أو لسبب طبيعي ومادي كوجود زلزال مثلا، أو لوجود سبب خارج عن إرادة المدين الراهن كالقوة القاهرة[233].

[232] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.677.

[233] – محمد صغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية:** نظرية القانون، نظرية الحق، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.223.

خلاصة الفصل

ينشأ عن الرهن الحيازي الواقع على المنقول إذا إنعقد صحيحا أثارا قانونية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، ورهن المنقول بصفته حق عيني ملزم لجانبين تترتب عليه مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق الطرفين وكل ما يعتبر إلتزام على أحدهما يعد حق للطرف الأخر، فالمدين الراهن يلتزم بتسليم المرهون وضمان سلامته ونفاذه، وكما يضمن عدم هلاك المرهون، وأما الدائن المرتهن، فهو ملزم بالمحافظة على المال المرهون وإستثماره ورده إلى الدائن المرتهن عند إنقضاء الدين بالحالة التي تسلمه بها، وهذه الآثار لا تتوقف عند الطرفين فقط بل تمتد لتشمل الغير، والمقصود بالغير كل شخص قد يضار من وجود الرهن الحيازي.

ينقضي الرهن الحيازي ككل التأمينات العينية، إما بطريقة تبعية أو بطريقة أصلية وينقضي بطريق تبعي مع إنقضاء الإلتزام الأصلي الذي يضمنه، إما بطريقة أصلية ناتجة عن أسباب مستمدة من الرهن ذاته دون إنقضاء الدين المضمون.

خاتمة

ما نخلص إليه من خلال دراسة الرهن الحيازي الوارد على المنقول، وكذا تتبعا لمختلف جوانبه وذلك من خلال النصوص الواردة في القانون المدني ومختلف القوانين الأخرى، أن الرهن الحيازي الوارد على المنقول له مميزات وخصائص خاصة به ينفرد بها عن الرهن الحيازي الوارد على العقار، وكذا باقي التأمينات العينية الأخرى، هو وسيلة لضمان الدين لأنه يحقق مصلحة المدين الراهن على مصلحة الدائن المرتهن، إذ أنه لا يتطلب أي شكل رسمي على خلاف الرهن الحيازي العقاري، حيث أصبح التسليم إلتزاما ينتج بعد إبرام العقد وليس ركنا في العقد، أما الحيازة هي ضرورية لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير الذي يستلزم التدوين بسند خطي والذي يكون ثابت التاريخ، وإلى جانب حق الحبس المرهون الذي يثبت للدائن المرتهن حتى يستوفي الدين ويتقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة.

أما عن أسباب إنقضاء الرهن الحيازي الوارد على المنقول، ينقضي ككل التأمينات العينية إما بصفة أصلية دون إنقضاء الدين المضمون، وإما بصفة تبعية وذلك بإنقضاء الدين المضمون.

نرجوا في الأخير من المشرع الجزائري أن يراجع نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول وأن يقوم بسد ثغرات والنقائص الموجودة فيه وذلك عن طريق إيجاد نظام قانوني يتماشى مع التطورات الحاصلة في النظام الاقتصادي المعاصر لأن هذه النصوص قننها المشرع الجزائري في ضل النظام الإشتراكي ونحن نعيش في زمن الاقتصاد الحر ومواكبة العصرنة.

الإقتراحات

- وعليه ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع نص قانوني لتعريف الرهن الحيازي الوارد على المنقول كما فعل فيما يخص الرهن الحيازي الوارد على العقار، وأيضا التمييز بين الرهن الحيازي الوارد على العقار والرهن الحيازي الوارد على المنقول، كما فعل نظيره الفرنسي.
- لم يشترط في الأطراف الأهلية لإبرام التصرف، فهل هذا معناه خضوعها لنفس أحكام الرهن الرسمي، أو أن الرهن الحيازي لا يشترط في الأطراف التمتع بأهلية معينة ولم يشترط أن يكون المال المرهون مملوكا للراهن، فعلى المشرع إدراك هذه النقائص.

– تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا بخصوص المنع من التصرف الذي يكون مصدره الاتفاق أو الإرادة المنفرد، حيث كان ينبغي عليه التدخل بخصوص هذا الأمر كما فعل نظيره المصري.

– يخضع الرهن لمبدأ عدم قابليته للتجزئة، ولكن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط فيما يخص الرهن الحيازي ولم يُحيلنا إلى أحكام الرهن الرسمي في المادة 892 من ق.م.ج، وعليه نقترح على المشرع إضافة رقم المادة 892 ق.م.ج التي تقتضي عدم تجزئة الرهن في نص المادة 950 من ق.م.ج التي تقتضي بإحالة الرهن الحيازي إلى بعض أحكام الرهن الرسمي.

– لم ينص المشرع على رهن ملك الغير على النحو الذي نص عليه في بيع ملك الغير، فحبذا لو أشار إليه المشرع في نص صريح لإستدراك هذا النقص.

– لم يرد في الرهن الحيازي أي نص بخصوص رهن المال المستقبلي، ولم يقم بإحالتنا إلى أحكام الرهن الرسمي إذ عليه التفطن لهذا الأمر وإحالتنا لنص المادة 886 من ق.م.ج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق**، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الشلف، 2011.

2. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، **الحقوق العينية الأصلية**، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه، (د.ب.ن)، 2004.

3. أسعد دياب، **أبحاث في التأمينات العينية**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان،1998.

4. أنور طلبة، **المطول في شرح القانون المدني**، الجزء 13، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

5. إدوارد عيد، **التأمينات العينية**، التأمين العقاري–الرهن العقاري–رهن المنقول–حقوق الإمتياز، طبعة ثانية، بيروت، 1990.

6. إسحق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

7. بيان يوسف رجيب، **دور الحيازة في الرهن الحيازي**، دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والتشريعات الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

8. حسين عبد اللطيف حمدان، **التأمينات العينية**، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الرهن والتأمين والإمتياز، د ط، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.

9. حمزة خشاب، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

10. خليفة الخروبي، **الحقوق العينية والشخصية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.

11. رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1995.

12. رمضان محمد أبو السعود، وهمام محمد محمود زهران، **التأمينات الشخصية والعينة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

13. زكريا سرايش، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية**، كتاب مدعم بالفقه الإسلامي، د.ط، دار بلقيس للنشر، بجاية، 2017

14. سمير تناغو، **التأمينات العينية والشخصية**، الرهن الرسمي–حق الختصاص–الرهن الحيازي –حقوق الإمتياز–الكفالة–قانون التمويل العقاري، د.ط، توزيع منشأ المعارف جلال حزب وشركاه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2008.

15. شوقي بناسي، **نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري**، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية والعينية**، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

17. علي كحلون، **النظرية العامة للإلتزامات**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

18. علي فيلالي، **نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2011.

19. قصي سلمان، **الحقوق العينية الأصلية**، دراسة مقارنة في الملكية، الجزء الأول، جامعة جهان أربيل، العراق، 2011.

20. محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق**، ج2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

21. محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

22. ـــــــــــــــــ، **الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية**، الرهن الرسمي وحق الإختصاص والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز، دار الهدى، الجزائر، 2010.

23. محمد عمار تركمانية غزال، **القانون المدني، الإجازة في الحقوق السورية**، منشورات الجامعية، الجمهورية العربية، سورية، 2018.

24. محمد وحيد الدين سوارا، **الحقوق العينية الأصلية**، أسباب كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

25. ـــــــــــــــــ، **الحقوق العينية التبيعة**، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

26. محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية** نظرية الحق، د.ط، بن عكنون الجزائر، (د.س.ن).

27. محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

28. مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للقانون**، القاعدة القانونية–الحق، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

29. مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون البحري**، د ط، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

30. معوض عبد التواب، **المرجع في التعليق، نصوص القانون المدني**، الجزء الرابع والأخير، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998.

31. منذر الفضل، **النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، أحكام الإلتزام** ، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

32. نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات العينية والشخصية**، الرهن الرسمي–حق الإختصاص–الرهن الحيازي–حقوق الإمتياز–الكفالة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

33. همام محمد محمود زهران، **التأمينات العينية والشخصية**، د ط، منشأ المعارف الإسكندرية، 1997.

34. يوسف محمد عبيدات، **الحقوق العينية الأصلية والتبعية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

ب. الوثائق الجامعية

1. روابح فريدة، **محاضرات في القانون البحري**، جامعة سطيف 2، محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2014.

ج. المذكرات الجامعية

➢ **رسائل الماجستير**

1. إبراهيم بن غانم، **نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، الجزائر، 1985.

2. علاوة هوام، **الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

➢ **مذكرة الماستر**

علوط وردة، **الرهن الحيازي**، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون عقاري جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

➢ **مذكرة المدرسة العليا للقضاء**

حاج بكوش مراد، خاتي فواد، قرجنة الطيب، **الرهن الحيازي في التشريع الجزائري**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، ج.ج.د.ش، وزارة العدل، 2007.

د. المقالات

1. عباس علي محمد الحسني، "قاعدة عدم تجزئة الرهن، يحث مقارن مع الفقه الإسلامي"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، كلية القانون، جامعة كربلاء المجلد الأول، العدد الأول، 2009.

2. نجاة بوساحة، "الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، 2016.

هـ. النصوص القانونية

1. قانون رقم 75 –59 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ج.ر ج.ج، عدد 101 مؤرخ في19 سبتمبر 1975.

2. قانون رقم 98–06، مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق ل27 جوان 1998 يحدد القواعد العامة للطيران، ج.ر.ج.ج، عدد 48 لسنة 1998.

3. قانون رقم 10–04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03611 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 50، لسنة 2010

4. أمر رقم 75 –58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر1975.

4. أمر رقم 98 –05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 80–76 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 47 لسنة 1998

5. أمر رقم 08 –09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. ج.ر.ج.ج، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل، 2008.

و. القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 182410 مؤرخ في 1998/11/25، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1999.

2. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 82585 مؤرخ في 1992/01/21، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1995.

ن. المعجم

1. عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1. JACQUES Mestre, Emmanuel Putman, Marc Billaiu, Droit civil, Droit Spécial des suretés réelles, L.G.D.J, DELTA, Paris, 1997.

2. Marie Noelle Jobard, Bachellier, Vincent Brmond, Droit civil, Suretés, Publicité foncière, 16eme Edition, Paris, 2009.

ثالثا: المراجع الإلكترونية

1. منتدى الجلفة "**الرهن الحيازي وشروطه**"، تم الإطلاع عليه في 2018/05/24، المتوفر على الموقع: www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=541608

المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي "**الرهن الحيازي**"، تم الإطلاع عليها في 2018/06/02، والمتوفر على الموقع: law-esam.yoo7.com/t464-topic

فهرس

فهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول

إنشاء الرهن الحيازي الوارد على المنقول

الفصل الأول: إنشاء الرهن الحيازي الوارد على المنقول 6

المبحث الأول: مفهوم الرهن الحيازي الوارد على المنقول.....7

المطلب الأول: تعريف الرهن الحيازي الوارد على المنقول وخصائصه.....7

الفرع الأول: تعريف الرهن الحيازي الوارد على المنقول.....8

أولا: تعريف المنقولات بحسب طبيعتها 9

ثانيا: تعريف المنقولات بحسب المآل.....10

ثالثا: تعريف المنقولات المعنوي.....11

الفرع الثاني: خصائص الرهن الحيازي.....11

أولا: عقد ملزم لجانبين 12

ثانيا: عقد غير قابل للتجزئة.....12

ثالثا: حق عيني تبعي.....13

المطلب الثاني: تصرفات أطراف الرهن الحيازي الوارد على المنقول 14

الفرع الأول: أهلية إبرام الرهن 15

أولا: أهلية المدين الراهن 15

أ. أهلية المدين الراهن.....15

ب. أهلية الكفيل العيني.....16

ثانيا: أهلية الدائن المرتهن.....17

الفرع الثاني: المنع من التصرف.....18

أولا: المنع من التصرف مصدره القانون 18

ثانيا: المنع من التصرف مصدره الاتفاق 19

المبحث الثاني: المال محل الرهن.....20
المطلب الأول: المال المرهون 20
الفرع الأول: الشروط العامة للمال المرهون.....21
أولا: أن يكون المال المرهون موجودا.....21
ثانيا: أن يكون المال المرهون معينا.....21
ثالثا: أن يكون المال المرهون قابلا للبيع بالمزاد العلني.....22
رابعا: أن يكون المال المرهون قابلا للحيازة 22
خامسا: أن يكون المال المرهون مملوكا للراهن 23
أ. رهن ملك الغير 23
ب. رهن ملك المستقبل 25
ج. رهن المال الشائع.....25
الفرع الثاني: الدين المضمون 26
أولا: قاعدة تخصيص الدين.....27
ثانيا: تحديد الدين المضمون.....27
المطلب الثاني: أنواع المال المرهون 28
الفرع الأول: رهن المنقول المادي 28
أولا: تدوين سند إنشاء الرهن في ورقة ثابتة التاريخ.....29
ثانيا: تخصيص الدين 29
الفرع الثاني: رهن المنقول المعنوي 29
أولا: رهن الدين 30
أ. الكتابة 31
ب. الحيازة.....31
ج. الإبلاغ 31
ثانيا: رهن السندات الإسمية والسندات لأمر 32

الفرع الثالث: رهن المنقولات دون نقل الحيازة.....33
أولا: رهن المركبات 33
ثانيا: رهن السفن والطائرات 34
أ. رهن السفن 34
ب. رهن الطائرات 36
ثالثا: رهن المحل التجاري 36
خلاصة الفصل.....37

الفصل الثاني

آثار وإنقضاء الرهن الحيازي الوارد على المنقول

الفصل الثاني: آثار وإنقضاء الرهن الحيازي الوارد على المنقول 39
المبحث الأول: آثار الرهن الحيازي الوارد على المنقول.....40
المطلب الأول: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمتعاقدين 40
الفرع الأول: إلتزامات المدين الراهن.....41
أولا: تسليم المال المرهون.....41
ثانيا: ضمان سلامة الرهن ونفاذه 42
أ. ضمان سلامة الرهن 42
ب. ضمان نفاذ الرهن 43
ثالثا: ضمان عدم هلاك المرهون أو تلفه 43
الفرع الثاني: إلتزامات الدائن المرتهن 44
أولا: المحافظة على المرهون 44
ثانيا: إستثمار وإدارة المال المرهون 45
ثالثا: رد المال المرهون.....46
المطلب الثاني: آثار الرهن الحيازي تجاه الغير 47
الفرع الأول: السلطات التي يخولها حق الرهن 48

أولا: حق الحبس 48
ثانيا: حق التقدم 50
ثالثا: حق التتبع 51
الفرع الثاني: نفاذ الرهن الحيازي تجاه الغير 52
أولا: الحيازة.....52
ثانيا: شروط الحيازة.....53
أ. ظهور الحيازة 53
ب. إستمرار الحيازة 54
ثالثا: إنتقال وزوال الحيازة 54
أ. إنتقال الحيازة.....54
ب. زوال الحيازة 55
المبحث الثاني: إنقضاء الرهن الحيازي الوارد على المنقول 56
المطلب الأول: إنقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية 56
الفرع الأول: التنازل عن حق الرهن وإتحاد الذمة 57
أولا: التنازل عن حق الرهن.....57
ثانيا: إتحاد الذمة 58
الفرع الثاني: هلاك المال المرهون والتنفيذ الجبري 59
أولا: هلاك المال المرهون 60
ثانيا: التنفيذ الجبري.....60
أ. هلاك المنقول المرهون.....61
ب. وجود فرصة مناسبة لبيع المرهون 61
ج. تملك المرهون في حالة عدم الوفاء 61
المطلب الثاني: إنقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية.....62
الفرع الأول: إنقضاء الإلتزام بالوفاء.....62

الفرع الثاني: إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء 64
أولا: إنقضاء الإلتزام بالمقابل 64
ثانيا: إنقضاء الإلتزام بالمقاصة 65
أ. المقاصة القانونية 65
ب. المقاصة الإختيارية 66
ج. المقاصة القضائية 66
ثالثا: إنقضاء الإلتزام بالتجديد والإنابة 66
أ. التجديد 66
ب. الإنابة 68
الفرع الثالث: إنقضاء الإلتزام دون الوفاء 68
أولا: الإبراء 68
ثانيا: إستحالة التنفيذ 69
خلاصة الفصل 70
خاتمة 72
قائمة المراجع
فهرس

ملخص

يعتبر الرهن الحيازي الوارد على المنقول من العقود الرضائية الملزمة لجانبين، فهو من الوسائل الحديثة التي يلجأ إليها الأشخاص لتنظيم معاملاتهم سواء ان كانت معاملات مدنية أو تجارية، وهذا من أجل ضمان حقوقهم وإستيفاء ديونهم.

ونظرا لأهمية الرهن الحيازي قام المشرع بتنظيم إجراءاته، لكونه إحدى الضمانات المعتمدة عليها لخدمة الإئتمان، وذلك لما له من مميزات خاصة ينفرد بها عن باقي التأمينات العينية الأخرى لأنه وسيلة لضمان الوفاء بالدين.

الكلمات المفتاحية

التأمينات العينية الرهن الحيازي رهن المنقول المدين الراهن الدائن المرتهن الشيء المرهون

Résume

Le nantissement est un contrat consensuel et bilatéral ; c'est un moyen moderne utilisé par les personnes pour gérer leurs transactions, qu'elles soient civiles ou commerciales, et afin de préserver leurs droits et de s'acquitter de leurs dettes.

En raison de l'importance du nantissement, le législateur a règlementer ses procédures, car il s'agit d'une des garanties utilisées au service du crédit. Ses caractéristiques propres le distinguent des autres modes de sûreté afin de garantir le paiement des dettes.

Les mots clés

sûretés nantissement Gage constituant créancier objet nanti réelles